Al-miʿyār

Volume 09 Article 7

1-1-2021

Regulating Family Ownership in UAE Legislation and its role in entrepreneurship

Jamal Abdul Aziz Omar Al-Othman
Imam Malik College for Sharia and Law, almiyar@imc.gov.ae

Follow this and additional works at: https://aldhakheerah.imc.gov.ae/al-miyar

Recommended Citation
Al-Othman, Jamal Abdul Aziz Omar (2021) "Regulating Family Ownership in UAE Legislation and its role in entrepreneurship," *Al-miʿyār*: Vol. 09, Article 7.
Available at: https://aldhakheerah.imc.gov.ae/al-miyar/vol09/iss09/7

This Original Research article | المقال البحثي الأصلي is brought to you for free and open access by Aldhakheerah. It has been accepted for inclusion in Al-miʿyār by an authorized editor of Aldhakheerah.

تنظيم الملكية العائلية في التشريعات الإماراتية ودورها في ريادة الأعمال

الدكتور جمال عبد العزيز عمر العثمان

أستاذ القانون التجاري المساعد
ومحام ومستشار قانوني

Regulating Family Ownership in UAE Legislation

and its role in entrepreneurship

Dr. Jamal Abdul Aziz Omar Al-Othman

Assistant Professor of Commercial Law

Lawyer and legal counsel

الملخص

تُعد الملكية العائلية ذات أهمية كبيرة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي نظراً لكونها وسيلة فعّالة على الصعيد الاجتماعي لربط الإنسان بعائلته في جميع الظروف والأحوال واستثمارها في تنمية وتطوير إمكانيات العائلة، فضلاً عن أهميتها الاقتصادية لما تمثله الأموال التي تحتويها هذه الملكية من أدوات للاستثمار في كافة الأنشطة، وهي من جانب آخر تعد الوعاء الذي تستثمر فيه الشركات العائلية أموالها.

وقد نظم المشرع الإماراتي الملكية العائلية في قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم 5 لسنة 1985م مطلقاً عليها مصطلح "ملكية الأسرة"، بالإضافة إلى تنظيمها في قوانين محلية كما في القانون رقم (9) لسنة 2020م بشأن تنظيم الملكية العائلية في إمارة دبي الصادر بتاريخ 2020/08/13م، كما صدر بتاريخ 2020/09/27م القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 2020م بشأن العهدة وتم العمل به في اليوم التالي لنشره ضمن ملحق العدد 687 من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2020/09/30م فضلاً عن قوانين أخرى صادرة عن سلطة مركز دبي المالي العالمي وهي كل من "القانون رقم 3 لسنة 2018 بشأن المؤسسات (FOUNDATION LAW) "و القانون رقم 4 لسنة 2018م بشأن العُهد ،(TRUSTS LAW) "بالإضافة إلى ما يعرف بـ "لوائح مكتب العائلة الواحدة". عن مركز دبي المالي العالمي.

وتنشأ الملكية العائلية في إطار قانوني يتمثل في اتفاق كتابي بين أفراد العائلة الواحدة الذين تجمعهم مصالح مشتركة، وتتمثل مساهمة كل الشركاء فيها بنسبة مئوية أو عدد من الحصص أو الأسهم في رأس المال المكون لهذه الملكية، التي قد يكون أصلها أموال موروثة من تركة أو أي أموال أخرى اتفقوا على إدخالها كلها أو بعضها في وعاء هذه الملكية.

وتمثل الشركات العائلية في دولة الإمارات العربية المتحدة أحد أهم العناصر المكونة للملكية العائلية والأدوات التي تستثمر من خلالها هذه الملكية في الوقت ذاته، حيث يلاحظ على القواعد المنظمة للملكية العائلية في دولة الإمارات أنها جاءت لتنظم الأوضاع المشتركة لكل من الملكية والإدارة في الشركات العائلية من جهة، والملكية العائلية من جهة أخرى، فعادة ما تكون الشركة العائلية جزء من الملكية العائلية التي تشتمل على أموال وأصول منقولة أو غير منقولة أو حقوق مادية أو معنوية.

الكلمات المفتاحية: الملكية العائلية، ملكية الأسرة، ريادة الأعمال، مكاتب العائلة،

Abstract

Family property is of great social and economic importance, as it is an effective means to connect a person with his family in all circumstances and improve their financial resources. Moreover, the funds of this ownership are used to invest in all fields. On the other hand, it is the pot in which family businesses invest.

The UAE legislator regulated family property in the Federal Civil Transactions Law No. (5) of (1985). There is also a domestic law in the Emirate of Dubai on the regulation of family property number (9) in 13/08/2020, and Federal Law No. (19) of 2020 concerning Trust, as well as domestic laws within the jurisdiction of the DIFC, namely Law No. (3) of 2018 on Foundations (FOUNDATION LAW) and Law No. 4 of 2018 on Trusts (TRUSTS LAW).

Family businesses in the UAE are one of the most important elements of family property and the tools through which they invest, as family businesses represent the most important and most prevalent sectors in most sectors.

It is noteworthy that the rules governing family property in the UAE regulate the common conditions of ownership and management in family business on the one hand, and family property on the other hand, since family business is usually part of family property that includes movable or immovable assets or material or moral rights.

keywords: family ownership, family property, entrepreneurship,

family offices, family business.

المقدمــة

أولاً: التعريف بموضوع البحث:

تُعد الملكية والثروة العائلية وإدارتها ذات أهمية كبيرة على الصعيد الاجتماعي كونها تُعد وسيلة فعّالة لربط الإنسان بعائلته في جميع الظروف والأحوال واستثمارها في تنمية وتطوير إمكانيات الأسرة، كما أن لها أثر فعّال في الحماية - وبوسائل عملية - ما يصيب الملكية من تفتت بسبب الميراث وانتقال الأموال، بالإضافة إلى أنها تؤدي إلى تضييق دائرة المنازعات والخصام بين أفراد العائلة الواحدة مما له الأثر الإيجابي في تحقيق الألفة والاستقرار الأسري والاجتماعي بشكل عام.

كما أن للملكية العائلية وإدارتها أهمية كبيرة في الاقتصاد الوطني لما تمثله الأموال التي تحتويها هذه الملكية من أدوات للاستثمار في كافة الأنشطة، وهي من جانب آخر تُعد الوعاء الذي تستثمر فيه الشركات العائلية أموالها في الواقع التجاري والاقتصادي.

وتنشأ الملكية العائلية طبقاً لاتفاق كتابي بين أفراد العائلة الواحدة الذين تجمعهم وحدة العمل أو المصلحة، وتتمثل مساهمة كل الشركاء فيها بنسبة مئوية أو عدد من الحصص أو الأسهم في رأس المال المكون لهذه الملكية، التي قد يكون أصلها أموال موروثة من تركة أو أي أموال أخرى اتفقوا على إدخالها كلها أو بعضها في هذه الملكية. وهي بذلك تعد نظاماً مستقراً لتحقيق أغراض محددة وليس وضعاً عابراً كما في الملكية الشائعة المعروفة في القانون المدني.

وقد نظم المشرع الإماراتي في قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم 5 لسنة 1985م الملكية العائلية وإدارتها تحت مصطلح "ملكية الأسرة"، كما صدر بتاريخ 2020/08/13م في إمارة دبي القانون رقم (9) لسنة 2020م بشأن تنظيم الملكية العائلية والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ نشره في الجريدة الرسمية لحكومة دبي في العدد (483) بتاريخ 2020/08/19م. كما صدر بتاريخ 2020/09/27م

القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 2020م بشأن العُهدة وتم العمل به في اليوم التالي لنشره ضمن ملحق العدد 687 من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2020/09/30م، فضلاً عن القوانين الصادرة في نطاق مركز دبي المالي العالمي ذات الصلة بالموضوع ذاته، هي كل من "قانون مركز دبي المالي العالمي رقم 3 لسنة 2018 بشأن المؤسسات" (FOUNDATION LAW) و قانون مركز دبي المالي العالمي رقم 4 لسنة 2018م بشأن العُهد" (TRUSTS LAW)، بالإضافة إلى ما يعرف بـ " لوائح مكتب العائلة الواحدة" الصادرة عن مركز دبي المالي العالمي.

ويعد القانون رقم (9) لسنة 2020 بشأن تنظيم الملكية العائلية والذي صدر في إمارة دبي الأول من نوعه في العام، يقرر قواعد وأحكام تشريعية رسمية لضبط حوكمة للملكية العائلية ومن ضمنها الشركات العائلية وضمان سلاسة الانتقال بين أجيالها والحفاظ على ثروتها، حيث تزداد أهمية هذا القانون في هذه المنطقة التي تشكل فيها الشركات العائلية أحد الأركان الرئيسة لاقتصادات المنطقة. كما يأتي صدور هذا القانون إقراراً بأن الشركات العائلية بشكل خاص التي هي جزء من ملية وثروة العائلة – لن تترك رهن الظروف والتفاهمات الأسرية أو العائلية، فهي أكبر من أن تقف بلا رواسي تستند إليها ومعايير تحمي كياناتها.

لذلك جاء موضوع هذا البحث الموسوم بـ **"تنظيم الملكية العائلية في التشريعات الإماراتية ودورها في ريادة الأعمال"**، ليجسد الواقع التشريعي لهذا النوع من الملكية، سواءً في جانبه التقليدي وفقاً لما هو مقرر في التقنين المدني، فضلاً عما يهدف إلى تحقيقه المشرع الإماراتي من واقع تشريعي وتأثير ذلك على التنمية المستدامة في الاقتصاد الوطني وريادة الأعمال في دولة الإمارات العربية المتحدة، والذي تشكل الملكية العائلية عنصراً رئيساً ومؤثراً فيه. وكل ذلك مقارناً ببعض التشريعات التي تصدت لتنظيم هذه الملكية في دولة الإمارات العربية المتحدة مقارناً ببعض القوانين العربية الأخرى التي تصدت لموضوع هذه الدراسة.

ثانياً: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في هذه الدراسة في عدم اهتمام العديد من التشريعات بتنظيم أحكام الملكية العائلية وأدواتها الاقتصادية والاستثمارية المتمثل بالشركات العائلية.

ومن خلال هذه الدراسة يسعى الباحث لإعطاء نموذج تشريعي واقعي من دولة الإمارات العربية المتحدة وبشكل خاص في إمارة دبي لتنظيم أحكام الملكية العائلية ودورها في ريادة الأعمال واستثمارها في خطط الارتقاء بالاقتصاد الوطني وتنميته من خلال نموذجها العملي المتمثل بالشركات العائلية.

ثالثاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية موضوع الملكية العائلية في أنه يعتبر من الموضوعات التي حظيت باهتمام الإنسان والمجتمعات والشرائع القديمة والمفكرين من القدم، كونها تُعد وسيلة فعّالة لربط الإنسان بأسرته في جميع الأحوال.

وتتمثل الأهمية لهذه الدراسة في الأهمية الذي تمثله الملكية العائلية فوق محيطها الأسري والاجتماعي، فإن لها أهمية في محيط مجتمع الأعمال، وضرورة إيجاد تنظيم قانوني مستقل وخاص لضمان استمرارية وانتقال هذه الثروات إلى الأجيال القادمة.

وتتضح أهمية موضوع الملكية العائلية في كونه يعالج موضوعاً حيوياً خارج دائرة الضوء ولم يلقَ اهتمام من قبل المشرعين في الدول، على الرغم من كونها واقعاً عملياً وليس بالأمر المستحدث. لذلك كانت لدولة الامارات العربية المتحدة بشكل عام ولإمارة دبي بشكل خاص الصدارة في العناية بالأسرة وممتلكاتها وتنميتها لأغراض الاستثمار الفعّال والنمو بالشكل الذي يسهم في خطط التنمية والتطور وصولاً إلى المراتب المتقدمة عالمياً في سهولة أداء الأعمال والتجارة العالمية، وبالتالي يمكن القول بإمكانية تطوير هذا القطاع ليأخذ الدور الريادي في المنطقة،

بالشكل الذي أصبحت فيه دولة الإمارات العربية المتحدة مركزاً للتكتلات الاقتصادية العائلية الكبرى في العالم ونموذجاً ناجحاً يحتذى به بين دول العالم.

رابعاً: أهداف البحث:

إن الهدف من هذه الدراسة، هو بيان التطور الحاصل في التنظيم القانوني للملكية العائلية في دولة الإمارات العربية المتحدة وبشكل خاص في إمارة دبي، ومدى تظافر التشريعات في استثمار الأموال الداخلة في هذه الملكية، وأثرها في ريادة الأعمال من خلال الوسائل والأدوات التي سخرها المشرع الإماراتي في دعم هذه الملكية وجعلها أداة من أدوات تطور الاقتصاد الوطني وتنميته.

خامساً: منهجية البحث:

اتبع الباحث في معالجته لموضوع البحث كُلًا من المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي والتحليلي، من خلال الاعتماد على المراجع المؤيدة لفكرة الملكية العائلية بشكل عام وتطبيقاتها في الواقع فيما يخص الشركات العائلية بشكل خاص.

وقد تناول الباحث التنظيم القانوني للملكية العائلية في نطاق كل من القوانين الاتحادية والقوانين المحلية في دولة الإمارات العربية المتحدة مقارنةً ببعض التشريعات العربية كالقانون المصري والقانون العراقي في المواضع التي تقتضي لتلك المقارنة.

سادساً: خطة البحث:

المبحث الأول : التعريف بالملكية العائلية وأصولها التاريخية

المطلب الأول: تعريف مفهوم الملكية العائلية

المطلب الثاني: تمييز الملكية العائلية عن غيرها من المفاهيم

المطلب الثالث: الأصول التاريخية للملكية العائلية

المبحث الثاني : إنشاء الملكية العائلية طبقاً للتشريعات الإماراتية

المطلب الأول: إنشاء الملكية العائلية طبقاً للتشريعات الاتحادية

المطلب الثاني: إنشاء الملكية العائلية طبقاً للتشريعات المحلية الخاصة

المبحث الثالث : إدارة الملكية العائلية طبقاً للتشريعات الإماراتية

المطلب الأول : أعمال الإدارة المعتادة للملكية العائلية

المطلب الثاني : أعمال حفظ الملكية العائلية

المبحث الرابع : دور الملكية العائلية في ريادة الأعمال بدولة الإمارات العربية المتحدة

المطلب الأول: دور الشركات العائلية في إدارة الملكية وريادة الأعمال

المطلب الثاني: دور الشركات القابضة في إدارة الملكية وريادة الأعمال العائلية

المطلب الثالث: دور مكاتب العائلة في إدارة الملكية وريادة الأعمال العائلية

المطلب الرابع: القواعد المنظمة لحوكمة العائلة وإدارة ثرواتها

الخاتمة: وتشمل "النتائج" و "التوصيات".

المبحث الأول: التعريف بالملكية العائلية وأصولها التاريخية

يُعد حق الملكية من الحقوق التي تحاط بحماية واسعة من الناحيتين الشرعية والقانونية، ومن أبرز صور الحماية لهذا الحق هو النص عليه في أهم الوثائق لدى الدول وهو الدستور، بالإضافة لتنظيم مسائله المختلفة من خلال عدد من القوانين كقانون المعاملات المدنية وقوانين أخرى خاصة فضلاً عن قوانين تعنى بتنظيم بالملكية العائلية.

بدايةً ولأجل التعريف بمفهوم الملكية العائلية وإعطاء فكرة عنها، لابد من تعريفه لغةً واصطلاحاً، كما لا يستقيم التعريف بهذا المفهوم من غير أن يتم التصدي لبيان أوجه الشبه والاختلاف بينه وبين مفاهيم أخرى قد تشتبه به، كما لابد من التصدي لنشأة الملكية العائلية وتطورها عبر الأزمنة.

لأجل ذلك سيتم تناول هذه الموضوعات في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف مفهوم الملكية العائلية

أولاً: التعريف اللغوي للملكية العائلية

يتكون مصطلح "الملكية العائلية" من كلمتين، "الملكية"، و "العائلية" والتي ترمز إلى "العائلة"، أو بالمعنى المرادف للأسرة. أما "الملكية" فإنها تعني في اللغة؛ احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به والتصرف فيه بانفراد. وفي القاموس المحيط "ملك الشيء يملكه إذا احتواه وكان قادراً على الاستبداد به. يقال ملك الشيء حازه وانفرد بالتصرف فيه فهو مالك وتملك الشيء امتلكه أو ملكه قهراً(408).

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للملكية العائلية

تصدى المشرع لتعريف مصطلح "الملكية العائلية" في المادة الثانية (التعريفات) من القانون رقم (9) لسنة 2020 بشأن الملكية العائلية في إمارة دبي بأنها: "الأموال المنقولة وغير المنقولة وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحقوق الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وغيرها من الحقوق الأخرى التي تكون محلاً لعقد الملكية العائلية".

ثم حدّد المشرع في المادة (4) من القانون ذاته الأموال الداخلة في الملكية العائلية وتشمل؛ الأسهم والحصص في الشركات التجارية والشركات المدنية وأصول المؤسسات الفردية - باستثناء الشركات المساهمة العامة - وأي مال آخر منقول أو غير منقول.

وباعتقاد الباحث أن سبب استثناء المشرع الأسهم والحصص في الشركات المساهمة العامة من دخولها ضمن أموال الملكية العائلية، هو لحماية تلك الأموال مما قد تسببه الطبيعة المفتوحة للشركات المساهمة العامة من أضرار فيما لو دخلت تلك الأسهم والحصص ضمن أموال الملكية العائلية.

---

(408) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 26 دولة الكويت، 1983م، ص 41 ؛ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ط4 ، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2004م، ص 886.

وبدوره تصدى الفقه أيضاً لتعريف "الملكية العائلية" أو ما أُطلق عليها بـ "ملكية الأسرة" بأنها "الملكية التي تنشأ بإجراء قانوني يتمثل باتفاق يفرغ بسند كتابي يتم بين أفراد الأسرة الواحدة الذين يربطهم أصل مشترك ووحدة العمل أو المصلحة ويتمثل حق كل شريك فيها بحصة معنوية في جميع المال المشترك"(409).

المطلب الثاني: تمييز الملكية العائلية عن غيرها من المفاهيم

تتردد في الفقه مفاهيم عديدة تثير التساؤل عن ماهيتها ومدى الفارق بينها وبين مفهوم "الملكية العائلية" أو "ملكية الأسرة"، ومن هذه المفاهيم، نظام الشيوع، والشركة العائلية، والوقف، ونظام اختلاط الأموال أو وحدة الذمة المالية.

بيد أن التعمق في دراسة هذه المفاهيم من جهة ومفهوم الملكية العائلية أو ملكية الأسرة من جهة ثانية يظهر الاختلاف بين هذه الأخيرة وتلك المفاهيم.

لذلك سوف يتم تناول جميع هذه المفاهيم من خلال التعريف بها في تمهيد بسيط، ومن ثم الانتقال إلى التمييز بينها وبين مفهوم الملكية العائلية ببيان أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بينهما، وذلك على النحو البائن في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تمييز الملكية العائلية عن نظام الشيوع

تقع الملكية الشائعة على مال معين بالذات، يملكه أكثر من شخص واحد. وتتناول هذه الملكية المال الشائع كله غير منقسم، أما حق كل شريك فيقع على حصة شائعة في هذا المال، ومن ثم يكون محل حق الشريك هو هذه الحصة الشائعة. فحق الملكية على المال الشائع هو الذي ينقسم حصصاً، دون أن ينقسم المال ذاته(410).

ويبقى نصيب الشريك شائعاً في الملكية العائلية، ولا يستطيع الشريك أن يطلب القسمة ما دامت هذه الملكية قائمة. وقد يبقى مجبراً على البقاء في الشيوع على هذا

(409) مريم عواد حمد الغويري، إدارة ملكية الأسرة، رسالة ماجستير، جامعة جرش ، المملكة الأردنية الهاشمية؛ 2013م، ص 32.

(410) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 8، حق الملكية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، فقرة 485، ص 796.

الحال المدة التي يتفق فيها على البقاء في هذه الملكية عند إنشائها والتي قد يصل حدها الأقصى إلى خمسة عشر سنة، وفي هذا تختلف الملكية العائلية عن الشيوع العادي والذي لا يجبر فيه الشريك على البقاء في الشيوع أكثر من خمس سنوات(411).

كما تختلف الملكية العائلية عن المال الشائع في شمولية الملكية العائلية لجميع الأموال التي اتفق أعضاء العائلة على إدخالها في الملكية العائلية، والتي قد تكون من ضمنها حصص شائعة سواء في أموال منقولة أو غير منقولة.

وأن لكل شريك على الشيوع أن يطلب قسمة المال الشائع عيناً في أي وقت حتى يستغل ملكه بما يراه أوفى لتحقيق مصلحته، ولا يجبر الشركاء على البقاء في الشيوع إلا بموجب نص أو اتفاق، ومتى لجأ الشريك المشتاع إلى القضاء طالباً إجراء القسمة عيناً، فإنه يتعين على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه ولو عارض باقي الشركاء المشتاعين، وذلك ما لم يكن المال المشترك غير قابل للقسمة بحسب طبيعته سواءً أكان منقولاً أو عقاراً بأن يترتب على إجرائها عيناً ضرر أو نقص كبير في العين المراد قسمتها، أو تفويت المنفعة المخصص من أجلها هذا المال، وفي هذه الحالة فإنه يحق لأي من الشركاء بيع حصته لباقي شركائه أو أن يطلب من القاضي بيع هذه الحصة المشتاعة بالمزاد باتباع الطريق الذي رسمه القانون في هذا الشأن، وتجري المزايدة بين الشركاء والغير ما لم يطلب الشركاء مجتمعين اقتصار إجراء المزايدة عليهم وحدهم دون الغير. وهذا ما استقر عليه القضاء طبقاً لمفاد نصوص المواد (1161 1162، 1164، 1165، 1166) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم 5 لسنة 1985م(412).

وتلتقي الملكية الشائعة مع الملكية العائلية حينما يدخل الشريك أو الشركاء المشتاعين حصصهم الشائعة ضمن الأموال المكونة للثروة أو الملكية العائلية، فتكون

(411) د. عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، فقرة 647، ص 1054.
(412) الحكم الصادر عن محكمة التمييز بدبي في الطعن رقم 157 لسنة 2011 طعن عقاري بتاريخ 2012/2/19.

الحصة أو الحصص الشائعة التي يملكها كل أو بعض أعضاء العائلة جزءاً من الثروة أو الأموال التي تتكون منها الملكية العائلية.

الفرع الثاني: تمييز الملكية العائلية عن مفهوم الشركة العائلية

غالباً ما تسعى العائلة إلى تأسيس شركة بهدف أن تعزز من خلالها القيم الاجتماعية والنفسية للعائلة ورفدها من خلال عكس التقاليد الثقافية والاستقرار في مجال الأعمال. حيث يُحدث تعاقب الأجيال في العائلة أثراً مباشراً في الحفاظ على أعمال وثروات الشركة العائلية وتأسيسها ، بحيث يعكس هذا التعاقب الناجح في الأجيال قدرة أفراد العائلة في الحفاظ المستمر على ملكية وإدارة الشركة العائلية(413).

ولقد عرّف المشرع الإماراتي في قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 المعدل "الشركة" بأنها "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يشارك كل منهم في مشروع اقتصادي يستهدف تحقيق الربح، وذلك بتقديم حصة من مال أو عمل، واقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة. ويشمل المشرع الاقتصادي؛ كل نشاط تجاري أو مالي أو صناعي أو زراعي أو عقاري أو غير ذلك من أوجه النشاط الاقتصادي".

بينما لم يرد تعريف الشركة العائلية في قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (2) لسنة 2015م ، وقد يُعزى ذلك باعتقادنا إلى رغبة المشرع في عدم تقييد مفهوم الشركات العائلية في حدود أو أجيال معينة، ولكي يتلاءم الوضع الحالي مع ما يصدره المشرع في نطاق التشريعات الاتحادية والمحلية على السواء بشأن الملكية العائلية.

وقد تكون الأموال التي تمثل الملكية العائلية من ضمن الأموال التي تمتلكها الشركة العائلية - حينما تكون هذه الشركة في شكل شركة قابضة سواء كانت شركة مساهمة خاصة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، وتشمل هذه الأموال العائدة لأفراد العائلة الواحدة فرادى أو مجتمعين من شركات أو مؤسسات أو أصول أو أموال منقولة

(413) حمزة الفسيكي، الشركات العائلية ودورها في المجتمعات الجماعية، بحث منشور في مجلة ثروات ، العدد 18، يونيو ، 2013، تاريخ الاطلاع 2021/2/26م ، www.tharawat-magazine.com.

أو غير منقولة أو غير ذلك من الحقوق، وتدير تلك الأموال لصالح العائلة المالكة لهذه الأموال.

الفرع الثالث: تمييز الملكية العائلية عن نظام الوقف

الوقف هو إحدى المؤسسات الخيرية الإسلامية، ويستدل على مشروعيته بنصوص كثيرة من القران الكريم والسنة المطهرة، ويُعد من المؤسسات التي أسهمت إسهاماً كبيراً في بناء الحضارة الاسلامية، فقد كان المصدر الرئيس لتمويل العديد من المرافق الاجتماعية الحيوية، كالمرافق الدينية والتعليمية والثقافية والصحية والأمنية وغيرها. وقد شهدت العقود الماضية اهتماماً متزايداً بدور مؤسسة الوقف كإحدى المؤسسات الطوعية الإسلامية التي يمكن توظيفها في تعزيز جهود التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، ونشطت الجهود البحثية والتطبيقية في هذا المجال. وحظى الوقف لدى العديد من الدول الإسلامية بالإصلاحات التنظيمية والإدارية والتشريعية(414).

ومن أهداف الوقف الرئيسة تحقيق المنفعة لمصارف الوقف الذين حددهم الواقف

وقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للوقف تبعاً لاختلافهم في القول بلزوم الوقف أو عدم لزومه، حيث يقصد به عند أبي حنيفة "حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه الخير". كما عرّفه صاحبا أبي حنيفة "القاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني" بأن الوقف يعني "حبس العين على حكم ملك الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم، ولا يباع ولا يوهب ولا يورث". كما عرّفه ابن عرفه عند المالكية بأنه "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً". ومن أشهر تعريفات الشافعية للوقف هو تعريف

(414) محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر "نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية"، البنك الإسلامي للتنمية "المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب" في جدة بالمملكة العربية السعودية و الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، وقائع ندوات رقم 45 ، ط1 ، 2003م ، ص 10.

الخطيب الشربيني الذي قال "إنه حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه ، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود". ومن تعريفات فقهاء الحنابلة للوقف ما عرفه ابن قدامة بأنه "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"(415).

ويقسم الفقهاء الوقف من حيث جهة الانتفاع به إلى ثلاثة أقسام؛ هي كما يأتي(416):

أولاً: الوقف الخيري: وهو "الوقف الذي يشترط الواقف صرف عائده إلى جهة خيرية مستمرة الوجود (لا تنقطع)، مثل الفقراء، والمساكين، والمساجد، والمدارس، والمستشفيات ونحوها".

ثانياً: الوقف الأهلي أو الذري: وهو "الوقف الذي يخصص الواقف عائده لذريته في البداية، ثم من بعدها لجهة خيرية مستمرة الوجود".

ثالثاً: الوقف المشترك: وهو "ما اشترك في استحقاق عائده الذرية وجهات البر العامة معاً".

وقد عرّف العلماء المعاصرون "الوقف الذري" فقيل عنه إنه "ما كان على وجه بر تحتمل الانقطاع عادة، كالوقف على النفس والذرية والأقرباء ونحو ذلك مما يحصى"(417).

وللوقف الذري ثلاثة أركان تتمثل في الصيغة والواقف والعين الموقوفة، فأما الصيغة فيقصد بها الحجة الشرعية والتي قد تنعقد باللفظ أو الكتابة، ويشترط فيها أن تكون جازمة. أما الواقف فهو صاحب المال المراد إيقافه، ويشترط فيه أن يتمتع بالأهلية الكاملة بأن يكون بالغاً وعاقلاً ومختاراً. أما الركن الثالث فيتمثل في العين الموقوفة؛

(415) فدوى ارشيد علي العلاوين، الوقف الذري وتطبيقاته المعاصرة "دراسة فقهية مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمّان الأردن، 2011م، ص 8-13.
(416) محمود أحمد مهدي، مرجع سابق ، ص 9-10.
(417) حسنين مخلوف، منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين، مطبعة لبابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، 1351هـ، ص 28.

وهي المال المراد إيقافه، بأن يكون مالاً متقوماً ومعلوماً وقت الوقف ولو على سبيل الإجمال، وأن يكون مملوكاً للواقف ملكاً تاماً في ذاته عند وقفه(418).

وطبقاً للتعريفات التي قيلت في مفهوم الوقف بصورتيه الخيري والذري بشكل عام والوقف الذري بشكل خاص، يظهر اختلاف الملكية العائلية عن الوقف الذري من عدة وجوه، يبدو أبرزها ما يأتي:

أولاً: من حيث الطبيعة: يُعد الوقف الذري نوعا من التصرفات الشرعية مع اختلاف الفقهاء في تكييفهم له بين من اعتبره بمنزلة العارية في عدم اللزوم وجواز الرجوع عنه ، وبين من قاسه على العتق واستعار له ما يليق به من أحكام العتق(419). بينما تقترب طبيعة الملكية العائلية أو ملكية الأسرة من نظام الشيوع، مع الاختلاف بينهما كما سبق الإشارة من جهة طول مدة بقاء الملكية العائلية، وعدم جواز التصرف بها من قبل الشركاء فيها.

ثانياً: من حيث المدة: يبقى نصيب الشريك في الملكية العائلية دون أن يتمكن من طلب القسمة ما دامت هذه الملكية قائمة طيلة المدة التي تم الاتفاق فيها على البقاء في هذه الملكية عند إنشائها والتي قد يصل حدها الأقصى إلى خمسة عشر سنة قابلة للتجديد لمدد أخرى(420) ، بينما يختلف الوقف الذري في ذلك بأنه ووفقاً لرأي جمهور الفقهاء – باستثناء المالكية – إلى اشتراط التأبيد في صيغة الوقف(421).

ثالثاً: من حيث الإنشاء: تنشأ الملكية العائلية باتفاق كتابي بين أعضاء العائلة الواحدة، وتعتبر الكتابة هنا ركن انعقاد وليس مجرد دليل لإثبات الاتفاق. أما الوقف الذري فهو من قبيل التبرعات فإنه ينشأ بالإرادة المنفردة للواقف(422).

---

(418) سعيد سليمان العقيد و حسن محمد الرفاعي، الاستثمار الوقفي في التطبيق المعاصر.. وقف متابعي الخط المباشر بإمارة الشارقة.. نموذجاً، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 15، العدد 2 ، جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ديسمبر، 2018م، ص 285- 287.

(419) بسام مجيد العبايجي، ملكية الأسرة "دراسة مقارنة"، ط1، دار الحامد للنشر، عمّان، الأردن، 2009م، ص 98-99.

(420) د. عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، فقرة 647، ص 1054.

(421) بسام مجيد العبايجي، مرجع سابق، ص 99.

(422) بسام مجيد العبايجي، المرجع السابق، ص 100.

رابعاً: من حيث اختصاص الولاية: لا تندمج الملكية العائلية بالشخصية المعنوية المستقلة، فالقاعدة العامة التي تحكم إدارة الملكية العائلية هي قاعدة الإجماع لكل الشركاء في هذا النوع من الملكية ومناقشتهم كل عمل من أعمال الإدارة إلا إذا اتفقوا على تفويض أحدهم في الانفراد بالإدارة. بينما الوقف الذري إذا انعقد صحيحاً ومستوفياً لجميع شروطه وأركانه صارت له أهلية وذمة مستقلتان ، وهو ما يعرف بالشخص المعنوي، حيث يتمتع الوقف الذري بالشخصية المعنوية وبالذمة المالية المستقلة(423).

الفرع الرابع: تمييز الملكية العائلية عن نظام اختلاط الأموال

تقضي بعض الأنظمة القانونية كالقانون الفرنسي بأن يترتب على الزواج أن تصبح أموال الزوجين شركة بينهما، ويُعرف هذا النظام المالي للزواج بـ "نظام اختلاط الأموال" أو "وحدة الذمة المالية"، وبمقتضى هذا النظام يعتبر مالاً مشتركاً بين الزوجين جميع المنقولات التي يملكها كل منهما وقت الزواج وكذلك المنقولات التي تنتقل ملكيتها إلى أحدهما أثناء قيام الزوجية ولو كان قد دفع ثمنها من إيراد خاص به حصل عليه من عمله الشخصي. غير أنه يجوز للزوجين الخروج على هذا النظام والاتفاق على بقاء أموال كل منهما منفصلة عن أموال الآخر، أو يستقل كل منهما بماله على أن يكون للزوج حق الانتفاع بأموال "الدوطة" التي تقدمها الزوجة. ويؤثر النظام المالي للزواج على ائتمان كلا الزوجين، فإذا تم الزواج طبقاً لنظام انفصال الأموال، تضمن الذمة المالية لكليهما الوفاء بديونه الشخصية فلا يُسأل كل منهما إلا في حدود أمواله الخاصة. بينما إذا تم الزواج طبقاً لنظام اختلاط الأموال (وحدة الذمة المالية)، فإن ضمانات دائني كل من الزوجين تشمل أموالهما المشتركة. ولهذا فإن من يتعامل مع أي من الزوجين يهمه التعرف على النظام المالي لزواجهما(424).

(423) بسام مجيد العبايجي، المرجع السابق، ص 100.
(424) المستشار/ محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة الجديد، المجلد الأول، الأعمال التجارية – التاجر – الدفاتر التجارية – السجل التجاري – المتجر – سوق الأوراق المالية (البورصة)، ط 6، دار محمود، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر، ص 249.

المطلب الثالث: الأصول التاريخية للملكية العائلية

بدأت الملكية في المجتمعات القديمة ملكية جماعية للقبيلة ومن ثم انتقلت للعائلة ثم تطورت حتى أصبحت ملكية فردية أو خاصة(425). وعند البحث عن الملكية العائلية أو ما يعرف بملكية الأسرة نجد أن جذورها التاريخية تعود إلى الحضارات القديمة في بلاد ما بين النهرين، طبقاً للوثائق التاريخية التي أشارت إلى وقائع شراء بعض كبار الموظفين والأمراء وأقاربهم لأراضٍ كانت تعود لأُسر قام رئيس الأسرة أو بعض أعضائها ببيعها لا بوصفهم مالكين لهذه الأراضي، وإنما بوصفهم ممثلين عن باقي أعضاء الأسرة. كما أكدت شريعة حمورابي على ديمومة استمرار ملكية الأسرة حيث تناولتها في قواعدها وعملت على حمايتها. وقد كانت الدولة حينذاك تشرف على تثبيت ملكية الأسرة عن طريق منحهم لوحا من الحجر يدعى "رقيم" يدون فيه اسم مالك العقار وأوصاف ملكه من حيث الحدود والمساحة والسبب المنشئ لملكيته سواء أكان بيعاً أم هبة، حيث يؤدي هذ اللوح دور الإشهار والإثبات عند الاقتضاء(426).

كما عرف قدامى المصريين "ملكية الأسرة"، حيث كانوا يرصدون بعض الأموال لتحقيق غايات دنيوية تتمثل بتخصيص الشخص جزءاً من ثروته ليكون ضماناً لذريته في أجيالهم المتعاقبة، وهو ما يُعرف بنظام الوقف المماثلة للملكية العائلية من خلال ما أطلقوا عليه "الأوقاف الأهلية" التي كانت تستهدف تحقيق أغراض دنيوية تتمثل بتخصيص الشخص جزءاً من ثروته ليكون ضماناً لذريته في أجيالهم المتعاقبة ومما يدل على ذلك المؤسسة التي تم إنشاؤها في عهد الأسرة الخامسة لمصلحة أولاد أحد الأثرياء وقد تم إفراغها في عقد هبة صدر منه إلى ابنه الأكبر لا إلى الكهنة، ووكل إليه القيام بصرف مستحقات أخوته من ريع الأموال الموقوفة ونص صراحة في العقد على أنه لا يحق للابن الأكبر أو سواه من الورثة التصرف بهذه الأموال الموقوفة سواءً

(425) د. عباس العبودي، شريعة حمورابي، المكتبة القانونية، عمّان، الأردن، 2000م، ص 119-120.

(426) د. أكرم محمود حسين والسيد/ بسام مجيد سليمان، إدارة ملكية الأسرة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل،العراق، المجلد 10، العدد 36، 2008م، ص 3.

بالبيع أم بالهبة أم بالوصية، وقد ذكر الواهب أن ملكية هذه الأموال تؤول بعد وفاة أولاده إلى أولاد أولاده، على أن يتولى إدارتها الابن الأكبر في كل من طبقات المستحقين(427).

ولقد عنى المشرع المصري في معالجة أحكام الملكية العائلية، أو طبقاً لما أُطلق عليه بملكية الأسرة، فتناول أحكامها في المواد (851 – 855) من القانون المدني، حيث نصت المادة (851) من القانون بأن: "لأعضاء الأسرة الواحدة الذين تجمعهم وحدة العمل أو المصلحة، أن يتفقوا كتابة على إنشاء ملكية للأسرة. وتتكون هذه الملكية إما من تركة ورثوها واتفقوا على جعلها كلها أو بعضها ملكاً للأسرة، وإما من أي مال آخر مملوك لهم اتفقوا على إدخاله في هذه الملكية".

المبحث الثاني: إنشاء الملكية العائلية طبقاً للتشريعات الإماراتية

نظم المشرع الإماراتي في قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م الملكية العائلية في المواد (1183-1187) تحت مصطلح "ملكية الأسرة"، فضلاً عن تنظيم المشرع في نطاق إمارة دبي لهذه الأحكام في قانون رقم (9) بشأن تنظيم الملكية العائلية في إمارة دبي والذي صدر بتاريخ 2020/08/13م. كما صدر بتاريخ 2020/09/27م القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 2020م بشأن العهدة وتم العمل به في اليوم التالي لنشره ضمن ملحق العدد 687 من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2020/09/30م.

وبالإضافة إلى القوانين السابقة، سواءً على الصعيد الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، أوالصعيد المحلي لإمارة دبي، فإن هناك قوانين محلية خاصة صدرت في نطاق مركز دبي المالي العالمي تُعد موجهات لرواد الأعمال لتنظيم مشاريعهم العائلية وإدارتها على الوجه الذي يحقق أهدافهم الاقتصادية، وتتمثل تلك القوانين في كل من قانون المؤسسات (FOUNDATION LAW) رقم (3) لسنة 2018م. وقانون العُهد (TRUST LAW) رقم (4) لسنة 2018م.

(427) د. عباس مبروك الغزيري، تاريخ القانون المصري – القانون الفرعوني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر، ص 289.

لذلك سيتم تناول القواعد المنظمة لإنشاء الملكية العائلية في التشريعات الإماراتية، سواءً على نطاق التشريعات الاتحادية، والتشريعات المحلية الخاصة، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: إنشاء الملكية العائلية طبقاً للتشريعات الاتحادية

يجوز لأعضاء الأسرة الواحدة الذين تجمعهم وحدة العمل أو المصلحة أن يتفقوا كتابة على إنشاء الملكية العائلية، والتي تنشأ إما من تركة ورثوها واتفقوا على جعلها كلها أو بعضها ملكاً للعائلة، وإما من أي مال آخر معلوم لهم اتفقوا على إدخاله في هذه الملكية(428).

فوفقاً لقانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م، لا يجوز الاتفاق على إنشاء الملكية العائلية لمدة تزيد على خمسة عشر سنة(429)، غير أن مدة الاتفاق على إنشاء هذه الملكية غير ملزمة لأي من الشركاء فيها، حيث يجوز لكل شريك الطلب من المحكمة الإذن في إخراج نصيبه من هذه الملكية قبل انقضاء الأجل المحدد في الاتفاق المنشئ للملكية، وذلك في الحالات التي يوجد فيها مبرر قوي لذلك.

أما في حال لم يتفق الشركاء على أجل تنتهي فيه الملكية العائلية، حينها يحق لأي شريك في الاتفاق المنشئ للملكية أن يخرج نصيبه منها بعد ستة أشهر من تاريخ إعلان الشركاء برغبة ذلك الشريك في إخراج نصيبه(430).

وليس للشركاء أن يطلبوا قسمة الملكية العائلية ما دامت هذه الملكية قائمة، ولا يجوز لأي شريك أن يتصرف في نصيبه لأجنبي عن العائلة إلا بموافقة الشركاء في هذه الملكية جميعاً، وفي حال تملك شخص من غير الشركاء في هذه الملكية حصة أحد الشركاء برضائه أو أجبر عليه فلا يكون شريكاً في الملكية العائلية أو برضائه ورضاء باقي الشركاء(431).

---

(428) وقد أجاز المشرع الإماراتي إنشاء ملكية عائلية خاصة بهم وفقاً لنص المادة (1183) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م.
(429) انظر في ذلك نص الفقرة الأولى من المادة (1184) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م.
(430) الفقرة الثانية من المادة (1184) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م.
(431) المادة (1185) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م.

وفيما عدا القواعد التي قررها المشرع الإماراتي بشأن الملكية العائلية في قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م، تطبق قواعد الملكية الشائعة وقواعد الوكالة وأحكام التركة الواردة في قانون المعاملات المدنية الاتحادي على الملكية العائلية(432).

ووفقاً للأحكام التي قررها المشرع في قانون المعاملات المدنية الاتحادي، فضلاً عن القوانين الأخرى الاتحادية، والقوانين المحلية الصادرة في إمارة دبي بشأن تنظيم الملكية العائلية، فإن هناك شروطا يمكن استخلاصها من القواعد القانونية ذات الشأن، وهي كما يأتي:

أولاً: أن يكون الاتفاق المنشئ للملكية العائلية مكتوباً سواءً أُفرغت الكتابة في محرر رسمي أم في صورة محرر عادي، إلا في حال اشتراط المشرع شكلاً أو إجراءً معيّناً لانعقاد أو نفاذ العقد أو المحرر المنشئ للملكية العائلية.

ثانياً: يجب أن ينحصر الاتفاق المنشئ للملكية العائلية بين أعضاء العائلة الواحدة، وهم الأقرباء الذين يجمعهم أصل واحد، سواء أكانت قرابة مباشرة بين الأصول والفروع أم قرابة غير مباشرة وفقاً لحدود العائلة المتعارف في المجتمع.

ويدخل في مفهوم الاتفاق بين أعضاء العائلة الواحدة ما يعرف بقاعدة الإجماع والتي تعني ضرورة موافقة جميع الشركاء في المالكين للثروة العائلية لإمضاء أي عمل يتعلق بإدارة هذه الثروة، وهو الأصل في كل من القانون المدني المصري والقانون المدني السويسري وفي الفقه الإسلامي متجسداً في مجلة الأحكام العدلية، بأن تدار هذه الملكية باتفاق جميع الشركاء سواءً ما يتعلق منها بأعمال الإدارة العادية أو غير العادية(433).

غير أن المشرع المصري وكذلك المشرع العراقي استثنيا من قاعدة الإجماع في إدارة الملكية أو الثروة العائلية حينما سمحا لأغلبية الشركاء بإدارة هذه الملكية

(432) المادة (1187) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م.
(433) د. أكرم محمود حسين والسيد/ بسام مجيد سليمان، مرجع سابق، ص 9.

مفرقين في مقدار الأغلبية المطلوبة تبعاً لنوع الإدارة فيما إذا كانت إدارة عادية أو إدارة غير عادية، حيث خوّل المشرع المصري والمشرع العراقي لمن يملك من الشركاء الأغلبية المطلقة لأموال هذه الملكية سلطة القيام بأعمال الإدارة العادية استثناءً من قاعدة الإجماع(434).

ثالثاً: يشترط أن يكون الشركاء في العقد المنشئ للملكية العائلية حال إبرامه مالكين للأموال محل العقد، سواء أكانت تلك الأموال مفرزة أم ملكية شائعة، وبصرف النظر فيما لو كانت مالاً منقولاً أم عقاراً أم حقوق مالية.

رابعاً: أن لا يزيد الاتفاق بين أعضاء العائلة لإنشاء الملكية العائلية عن مدة محددة؛ بأن لا يتجاوز خمسة عشر عاماً وفقاً لما هو مقرر في قانون المعاملات المدنية الاتحادي. وقد نص المشرع في قانون تنظيم الملكية العقارية في إمارة دبي رقم (9) لسنة 2020م تلك المدة بما لا يتجاوز على خمسة عشر سنة طبقاً لاتفاق الشركاء في الملكية ، ويجوز تجديد هذه المدة في كل مرة بما لا يتجاوز على خمسة عشر سنة(435).

وبالانتقال إلى القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 2020م بشأن العُهدة، نجد أنه تضمن أحكاماً تُعد موجهات لرواد الأعمال وغيرهم ممن يرغب بوضع أمواله أو جزء منها في عهدة شخص طبيعي أو اعتباري مرخص لأغراض نص عليها القانون المذكور، والتي يجب أن تهدف إلى تحقيق مصلحة تستفيد أو تحقق غايات خيرية أو خاصة ، وألا تخالف القانون أو النظام العام(436).

غير أنه يستثنى من تطبيق أحكام القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 2020 بشأن العُهدة المناطق الحرة المالية، فيما إذا كان لديها تشريعات تنظم وتطبق العُهدة التي

(434) د. محمود محمد عبدالرحمن، استعمال وإدارة المال الشائع: دراسة مقارنة في القانون الوضعي"المصري والفرنسي" والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993م، ص 78.
(435) المادة (8/أ) من قانون تنظيم الملكية العائلية في إمارة دبي.
(436) المادة (1/8 و 2) من قانون العهدة الاتحادي.

تنشأ فيها(437). وهو ما ينطبق على مركز دبي المالي العالمي الذي يطبق في نطاقه قانون خاص بالعُهد هو القانون رقم 4 لسنة 2018م بشأن العُهد" (TRUSTS LAW).

وقد عرّف المشرع في المادة الأولى من القانون الاتحادي بشأن العُهدة ضمن التعريفات الواردة فيه "العهدة" بأنها: "تخصيص مال بموجب سند العهدة لتحقيق مصلحة للمستفيد أو لتحقيق غاية خيرية أو خاصة، وذلك وفق الأحكام التي يحددها هذا المرسوم "قانون العهدة" وتُعد العُهدة من الحقوق العينية الأصلية".

ويدخل في عداد أموال العُهدة وفقاً لما نص عليه المشرع في المادة الأولى من القانون الاتحادي (التعريفات)، أي أموال منقولة أو غير منقولة، وما يرتبط بها أو يعد من مستلزماتها، وأي حق قائم أو محتمل الوجود، موجوداً داخل الدولة أو خارجها. وكذلك ما يعد من المنافع والتي تتم في جميع العوائد والفوائد والايرادات وأي ريع ينتج عن استثمار أو استغلال أو التصرف بأي من عناصر أموال العهدة.

كما أكد القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 2020 بشأن العُهدة على ذات القواعد التي يجب أن يسعى إليها منشئ العُهدة، بأن تكون الغاية منها تحقيق مصلحة للمستفيد أو تحقيق غايات خيرية أو خاصة، كما يُشترط ألا تكون العهدة مخالفة للقانون أو النظام العام، وأن تكون معيّنة تعييناً نافياً للجهالة(438).

ويجوز إنشاء العهدة طبقاً للقواعد التي جاء بها القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 2020 بشأن العُهدة، من خلال؛ تحرير سند بإنشاء العُهدة، أو من خلال وصية أو أي إجراءات ترتب آثارها بعد الوفاة، أو نقل الأموال من عُهدة نافذة إلى عُهدة أخرى، أو أن تأمر المحكمة المختصة بإنشاء العهدة إذا كان الشخص مالك المال لا يتمتع بالأهلية اللازمة لإنشاء العُهدة، بشرط أن يتم ذلك بناءً على طلب من الوصي أو الولي لتحقيق مصلحة ذلك الشخص، بحيث يكون ذلك الشخص هو المستفيد من تقرير العُهدة، وتقوم

(437) المادة (2) من قانون العُهدة الاتحادي.
(438) المادة (8) من القانون الاتحادي بشأن العُهدة.

المحكمة بتعيين أمين للعهدة وتحديد شروطها، بحيث يكون قرار المحكمة هو السند للعُهدة(439).

ويجوز ربط بداية أو نهاية مدة العهدة بواقعة أو سبب معين مشروع وقابل للتحقيق على أن يذكر ذلك في سند العُهدة، وإذا تم تحديد مدة للعُهدة الخيرية وانتهت تلك المدة ولم يكن بالإمكان التحقق من إرادة منشؤها حول ما ستؤول إليه بعد ذلك، فللمحكمة المختصة حينذاك إنهاء العُهدة أو إصدار قرار بتخصيص العهدة لأي غاية خيرية تتفق وغاية العُهدة للمدة التي تحددها المحكمة(440).

وتنتهي العُهدة إما برجوع منشئيها في حال النص في سند إنشائها على جواز ذلك، أو إذا انتهت مدتها، أو انتهاء الغاية من إنشائها فيما عدا العُهدة الخيرية التي تجدد وفق ما هو منصوص عليه في سند إنشائها، أو تنتهي العهدة بناءً على اتفاق كل من منشئها وأمينها والمستفيد الذي يملك حق التصرف على إنهاء العُهدة وذلك بموجب سند كتابي موثق وفق السند الذي أُنشئت بموجبه، وقد تنتهي فيما لو أجاز سند إنشاء العُهدة بناء على طلب كتابي يقدم إلى الأمين عليها من جميع المستفيدين الحاليين شريطة أن يتمتع هؤلاء المستفيدين بأهلية الأداء وأن يكون لديهم الحق الكامل في أموال العُهدة(441).

المطلب الثاني: إنشاء الملكية العائلية طبقاً للتشريعات المحلية الخاصة

أصدر المشرع الإماراتي في نطاق إمارة دبي قانونا محليا يُعنى بتنظيم أحكام الملكية العائلية في إمارة دبي، حيث حددت القواعد الواردة في القانون المقصود بالعائلة على أنها: تشمل الزوج والأقارب بالدم والنسب حتى الدرجة الرابعة. كما بيّن المقصود بـ "الملكية العائلية" بأنها الأموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة للعائلة، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحقوق الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وغيرها من الحقوق الأخرى التي تكون محلاً

(439) المادة (5) من القانون الاتحادي بشأن العُهدة.
(440) المادة (10) من القانون الاتحادي بشأن العُهدة.
(441) المادة (42) من القانون الاتحادي بشأن العُهدة.

لعقد الملكية العائلية. وقد عرف أيضاً "عقد الملكية العائلية" بأنه: "اتفاق يتم إبرامه بين أفراد العائلة، الذين تجمعهم وحدة العمل أو المصلحة، يتم بموجبه تنظيم الملكية العائلية بوصفها مالاً شائعاً بينهم، وكذلك تحديد كيفية إدارة هذه الملكية". كما بين المقصود بـ "مدير" هذه الملكية بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يختاره الشركاء لإدارة الملكية العائلية(442).

وقد بيّن المشرع الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها من خلال إصداره هذا القانون بشأن الملكية العائلية؛ وهي كالآتي(443):

1- وضع إطار قانوني شامل وواضح لتنظيم الملكية العائلية في الإمارة، وتسهيل انتقائها بين الأجيال المتعاقبة بسهولة ويسر.

2- المحافظة على استمرارية الملكية العائلية، وتعزيز الدور الذي تقوم به في تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي في الإمارة.

3- المحافظة على التماسك الاجتماعي، والابتعاد عن كل ما قد يثير المنازعات بين أفراد العائلة الواحدة.

4- لم شمل أفراد العائلة ضمن شراكات قوية ومتينة، تستطيع المنافسة في كافة الأنشطة الاقتصادية، وتحفيزها على خدمة المجتمع، وبخاصة في مجال التعليم والصحة والثقافة.

5- الإيفاء باحتياجات التطور والنمو، عن طريق تنمية قدرة القيادات الشابة من الأجيال المتعاقبة لإدارة الملكية العائلية، وتمكينهم من الاستفادة من خبرة الآباء والأجداد.

وتشمل الملكية العائلية - وفقاً لما هو مقرر في قانون تنظيم الملكية العائلية في إمارة دبي رقم (9) لسنة 2020م الأموال الآتية(444):

(442) المادة (2) من قانون تنظيم الملكية العائلية في إمارة دبي.
(443) المادة (3) من قانون تنظيم الملكية العائلية في إمارة دبي.
(444) المادة (4) من قانون تنظيم الملكية العائلية في إمارة دبي.

1- الأسهم والحصص في الشركات التجارية والشركات المدنية وأصول المؤسسات الفردية، باستثناء الشركات المساهمة العامة.

2- أي مال آخر منقول أو غير منقول.

وينبغي الإشارة هنا في معرض التعليق على الاستثناء الذي قرره المشرع بعدم شمول الأسهم والحصص في الشركات المساهمة العامة ضمن أموال الملكية العائلية، إلا أن ذلك الاستثناء قد يرجع إلى رغبة من المشرع في حماية العائلة وثرواتها مما تمثله طبيعة الشركات المساهمة العامة في انفتاحها على أعداد كبيرة من المساهمين الأغيار وما في ذلك من تأثير على الخصوصية التي تمثله الملكية العائلية.

ودرأ لحدوث أي خلاف بين الشركاء الأطراف في عقد إنشاء الملكية العائلية فقد أوجب المشرع أن يتضمن العقد بيانا لمقدار حصة كل شريك في هذه الملكية، وبخلاف ذلك - وفي حال حصول أي نزاع في هذا الشأن - يكون تحديد الحصص بحسب نصيب كل منهم في الإرث الشرعي في حال كانت مشاركتهم في الملكية العائلية بسبب وفاة مورثهم، أو بحسب تقسيم حصة كل منهم في حال لم تكن مشاركتهم في الملكية العائلية بسبب الإرث، كتقديم حصص مالية أو عينية(445).

ويجوز تعديل عقد الملكية العائلية بموافقة الشركاء المالكين لنسبة 75% على الأقل من الملكية ما لم يتضمن العقد نسبة أعلى(446).

ويتم إنشاء الملكية العائلية عن طريق عقد الملكية العائلية، الذي تم تنظيم أحكامه بموجب قانون الملكية العائلية في إمارة دبي رقم (9) لسنة 2020م، وما يتفق عليه الشركاء فيما بينهم(447).

وقد صدر في إمارة دبي في نطاق مركز دبي المالي العالمي قانونان لهما صلة بإنشاء وتنظيم الملكية العائلية، أولهما قانون المؤسسات (FOUNDATION

(445) المادة (11/أ ، ب) من قانون تنظيم الملكية العائلية في إمارة دبي.
(446) المادة (10) من قانون تنظيم الملكية العائلية في إمارة دبي.
(447) المادة (5) من قانون تنظيم الملكية العائلية في إمارة دبي.

LAW) رقم (3) لسنة 2018م، أما القانون الثاني فهو قانون العُهد (TRUST LAW) رقم (4) لسنة 2018م، ويسري هذان القانونان في نطاق الاختصاص القانوني والقضائي لمركز دبي المالي العالمي(448)، بما لا يتعارض مع ما هو مقرر طبقاً للقوانين الاتحادية في الدولة، وبشكل خاص في هذا الشأن للقانون الاتحادي رقم (19) لسنة 2020 بشأن العُهدة.

ويقصد بالمؤسسة المعنيّة في قانون المؤسسات: "كيان له شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية مؤسسها (مؤسسيها) وأي شخص آخر"(449).

ويجوز أن تسعى المؤسسة وفقاً لقانون المؤسسات في نطاق مركز دبي المالي العالمي إلى تحقيق أغراض خيرية أو أغراض غير خيرية، بشرط أن لا تقوم بأي أنشطة تجارية باستثناء ما يلزم من أنشطة لأغراضها أو يكون مساعداً أو مصاحباً لها(450).

وتعتبر مواردَ مالية للمؤسسة الأموال التي تمثل رأس المال المبدئي، وأي مبلغ إضافي يمنح للمؤسسة ويقبله مسجلها، بالإضافة إلى عوائد استثمار رأس المال، وأي أموال أخرى يتحصل عليها مجلسها وفقاً للقانون واللوائح(451).

ويعد رأس المال المبدئي للمؤسسة رأس المال الممنوح لها حتى يمكن تأسيسها، حيث يمكن أن يتكون رأس المال المبدئي من أي أموال، كما يجوز تقديمه عن طريق الهبة أو مقابل ذي قيمة، كما يمكن لأي شخص بعد منح رأس المال المبدئي أن يمنح أموال للمؤسسة في حال كان عقد تأسيسها يسمح بذلك(452).

---

(448) المادة (3) من قانون المؤسسات، والمادة (8) من قانون العُهد - المركز المالي العالمي بدبي.
(449) المادة (1/10) من قانون المؤسسات - مركز دبي المالي العالمي بدبي.
(450) المادة (12) من قانون المؤسسات - مركز دبي المالي العالمي بدبي.
(451) المادة (28) من قانون المؤسسات - مركز دبي المالي العالمي بدبي.
(452) المادة (27) من قانون المؤسسات - مركز دبي المالي العالمي بدبي.

ويجوز لشركة خاصة تأسست بموجب قانون الشركات الخاص بمركز دبي المالي العالمي - إذا تم التصريح لها بقرار صادر عن جميع مساهميها بالإجماع - التقدم إلى المسجل للحصول على شهادة استمرار كمؤسسة بموجب أحكام هذا القانون(453).

وعندما تستمر الشركة كمؤسسة في مركز دبي المالي العالمي بموجب قانون المؤسسات تصبح أموال الشركة ملكاً للمؤسسة، كما تظل المؤسسة مسؤولة عن التزامات الشركة، ولا يتأثر هذا التغيير بما يكون على المؤسسة من دعاوى ومطالبات ومسؤوليات قضائية سبق أن ترتبت على الشركة، فضلاً عن أي أحكام سبق وصدرت على الشركة قبل تحولها إلى مؤسسة(454).

ويجوز لرأس العائلة المؤسس للملكية العائلية أو خلفه في حال وفاته الاستفادة من قانون المؤسسات في تأسيس مؤسسة في مركز دبي المالي العالمي يكون الغرض منها إدارة الثروة أو الملكية العائلية، وتكون من أهداف المؤسسة إدارة الثروة أو الملكية العائلية، بما فيها من شركات ومؤسسات مملوكة للعائلة أو حصص وأسهم وسندات وصكوك في شركات أخرى وحقوق مالية وأموال منقولة وغير منقولة، وتنمية تلك الثروة واستثمارها في أوجه الاستثمار المتاحة وحفظها، شريطة أن لا تمارس المؤسسة بشكل مباشر أنشطة تجارية إلا من خلال الشركات والمؤسسات والأموال أو الثروات التي يمتلكها رب العائلة أو ورثته بعد وفاته.

وبالانتقال إلى بيان القواعد المنظمة للملكية في قانون العُهد رقم (4) لسنة 2018م؛ نجد أنها تتعلق بتنظيم الواجبات والصلاحيات الممنوحة لأمين العُهدة، والعلاقات فيما بين أمناء العُهد، وحقوق المستفيد ومصالحه، ومتطلبات إنشاء العُهدة، والتزام أمين العهدة بالتصرف بحسن نية وفقاً لأغراض العُهدة، وأن يكون غرضها مشروعا ولا يتعارض مع السياسة العامة في مركز دبي المالي العالمي، بالإضافة إلى الاختصاص القضائي لمحكمة المركز في المنازعات الناشئة عن العُهدة وصلاحيات المحكمة ودورها في إدارة العُهدة(455).

(453) المادة (66) من قانون المؤسسات - مركز دبي المالي العالمي بدبي.
(454) المادة (69) من قانون المؤسسات - مركز دبي المالي العالمي بدبي.
(455) المادة (9) من قانون العُهد - المركز المالي العالمي بدبي.

واستناداً إلى القواعد الواردة في قانون العُهد في نطاق المركز المالي بدبي، يحق لمالك الأموال ضمن الملكية العائلية تسجيل ثروته أو جزء منها باسم شخص يثق به كعهدة لديه في حال حياة المالك أو بعد مماته وتؤول إيرادات تلك العهدة إلى ورثة المالك وفقاً للحصص التي يحددها المالك لأمين العهدة.

ويجوز إنشاء العهدة طبقاً للقواعد التي جاء بها قانون العُهد بالمركز المالي بدبي، من خلال؛ إما نقل أموال إلى آخر بوصفه أمين عهُدة خلال فترة حياة منشئ العُهدة، أو بموجب وصية تسري لما بعد وفاة منشئ العُهدة، أو أي تصرف آخر ينفذ عند الوفاة، وإما أن تتم خلال نقل عُهدة إلى أخرى، أو من خلال إعلان مالك أموال محددة أن المالك يملك الأموال بعد ذلك بوصفه أميناً لعُهدة، أو من خلال مباشرة صلاحية التعيين لصالح أمين عُهدة، علماً أن العهدة تسري بموجب سند يحرر كتابة وينص على وصية أو ملحق وصية(456). ويجوز أن تستمر العهدة لأجل غير مسمى أو تنتهي وفقاً لقانون العُهد أو وفقاً لشروط العهدة(457).

وتنقسم العُهد إلى عُهد خيرية وأخرى غير خيرية أو لأغراض خاصة، وكمثال على العُهد الخيرية كالتخفيف من وطأة الفقر، أو النهوض بالتعليم أو الدين، أو لتعزيز الصحة أو الفن، أو لحماية البيئة، أو لأي أغراض أخرى ذات نفع عام(458).

وكمثال على العُهد غير الخيرية أو للأغراض الخاصة؛ كما لو كانت لغرض حيازة أسهم شركة أو شخص اعتباري، أو أي أصول أخرى تشكل أموال عُهدة أو الاستثمار فيها، بشرط أن يكون الغرض ممكناً ومؤكداً بما يكفي لتنفيذه، وألا يكون الغرض من إنشاء العُهدة متعارضاً مع السياسة العامة في مركز دبي المالي العالمي، أو غير مشروع بموجب قوانين المركز، وفي حال كانت العُهدة موافقة للقواعد التي أنشئت بموجبها يكون من مسؤولية مُنفذ العُهدة تنفيذها طبقاً لما يتعلق بأغراضها غير الخيرية(459).

(456) المادة (33) من قانون العُهد - المركز المالي العالمي بدبي.
(457) المادة (1/36) من قانون العُهد - المركز المالي العالمي بدبي.
(458) المادة (1/36) من قانون العُهد – المركز المالي العالمي بدبي.
(459) المادة (39) من قانون العُهد - المركز المالي العالمي بدبي.

وتنتهي العُهدة في حال تحققت أي من الحالات الآتية(460):

1- في حال العدول عن العُهدة أو انتهت طبقاً للشروط الواردة في سند إنشائها.

2- إذا لم يكن هناك أي مستفيد أو شخص من شأنه أن يصبح مستفيداً طبقاً لشروط العُهدة.

3- في حال لم يظل هناك أي غرض للعُهدة يتم السعي لتحقيقه.

4- في حال أصبحت أغراض العُهدة غير مشروعة أو يتعذر تحقيقها.

5- كما يجوز للمحكمة إنهاء العُهدة في حال كان العدول عن العهدة يدعم أغراضها بسبب ظروف غير متوقعة من قبل منشئ العَهدة، أو إذا كانت قيمة أموال العُهدة غير كافية لتغطية تكلفة إدارتها.

المبحث الثالث: إدارة الملكية العائلية طبقاً للتشريعات الإماراتية

على خلاف القواعد العامة التي تحكم إدارة المال الشائع، فقد منح المشرع الإماراتي كل مالك مشتاع في الملكية العائلية الحق في القيام بإعمال الحفظ للأموال المكونة لملكية العائلة بوصفه أحد مظاهر إدارتها ودون حاجة إلى موافقة الشركاء الباقين(461).

وتمتد سلطة الإدارة للملكية العائلية إلى أعمال الإدارة المعتادة، فضلاً عن أعمال الإدارة غير المعتادة، والتي من شأنها التغيير في الغرض الذي أُعدت له الأموال

(460) المادة (43) من قانون العُهد - المركز المالي العالمي بدبي.

(461) ومن جهته طبق المشرع الأردني أيضاً قواعد الملكية الشائعة لإدارة الملكية العائلية باستثناء القواعد التي نص عليها القانون المدني في المادة (1064) منه فيما يخص إدارة الملكية العائلية، بينما تطبق باقي القواعد على إدارة الملكية العائلية كما في إدارة الملكية الشائعة، حيث وضع المشرع الأردني وكذلك المصري والفرنسي قواعد خاصة لإدارة المال الشائع تتلاءم مع الطبيعة القانونية للملكية الشائعة، بما يضمن الاستغلال الأمثل لأموال العائلة ويحقق المصلحة لجميع أعضاء العائلة. كما نظم المشرع الأردني وكذلك المصري والفرنسي أعمال الإدارة والحفظ باعتبارها من مظاهر إدارة المال الشائع ، ولذلك لا نجد قواعد عامة لإدارة المال الشائع ، غير أنه توجد فيه قواعد تحكم التصرف بمفهومه الواسع الذي يشمل أعمال الإدارة والتصرف جميعاً. انظر في ذلك: مريم عواد حمد الغويري، مرجع سابق، ص 42.

الداخلة في الملكية وذلك لغرض تحسين طرق الانتفاع بهذا المال ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك، ويبرز هنا دور العقلية التجارية والاستثمارية لرائد الأعمال المؤسس في إدارة تلك الثروة بما يمتلكه من خبرة طويلة في أعمال التجارة والاستثمار والرؤية الثاقبة في الوسائل المفيدة لاستثمار الأموال الداخلة في الملكية العائلية، كما أن لحسن الإدارة للملكية العائلية من بعد حياة المؤسس دور فاعل في استمرار ونماء هذه الملكية لأجيال عديدة.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أعمال الإدارة المعتادة للملكية العائلية

يتم إدارة الثروة أو الملكية العائلية، بما فيها من شركات وأصول وحقوق مالية وأسهم وحصص في شركات أخرى وسندات وصكوك وغير ذلك من الأموال المنقولة وغير المنقولة، مباشرة من جانب الشركاء المالكين لأغلبية الحصص في الملكية العائلية، أو عن طريق مدير يتم تعيينه من أصحاب هذه الأغلبية، ويشترط في المدير أن يكون من بين أحد الشركاء فيها.

ولأصحاب أغلبية الحصص في الملكية العائلية أن يعيّنوا من بينهم واحداً أو أكثر لإدارة المال، ويحق للمدير أن يدخل على الملكية العائلية من التغيير في الغرض الذي أعد له المال ما يحسن به طرق الانتفاع به ونمائه ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك(462)، ويجوز عزل المدير بالطريقة التي تم تعيينه فيها، كما يجوز للقاضي عزله بناءً على طلب أي شريك في الملكية إذا وجد سبب قوي يبرر هذا العزل(463).

ولم يشترط المشرع في قانون تنظيم الملكية العائلية في إمارة دبي أن يتم تعيين المدير حصراً من بين الشركاء في عقد الملكية العائلية، حيث يستوي أن يكون المدير من بين الشركاء في الملكية أو من غيرهم، كما قد يتم تعيين شخص طبيعي كمدير لإدارة الملكية العائلية فضلاً عن جواز تعيين شخص اعتباري للإدارة والقيام بهذه

(462) المادة (1/1186) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م.
(463) المادة (2/1186) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م.

المهام، ويتم تعيين المدير أو المديرين للملكية العائلية – شريط أن يكون العدد فردياً في حال التعدد - بقرار من الشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ثلثي هذه الملكية(464)، ويبدو السبب الذي دعا المشرع إلى جواز تعيين المدير للملكية العائلية من خارج الشركاء في هذه الملكية للأهمية في فصل الملكية في هذا النوع من المشاريع عن إدارتها، الأمر الذي يحقق ترسيخ قواعد الحوكمة فيها والتي تشتمل على الشركات العائلية.

ويجوز وفقاً للقواعد التي نص عليها المشرع في قانون تنظيم الملكية العائلية تشكيل مجلس إدارة يشرف على إدارة الملكية العائلية وعلى أعمال المدير المعيّن، وتتم تسمية أعضاء مجلس الإدارة في عقد إنشاء الملكية العائلية، فإن خلا العقد من تحديد الأسماء فيجب أن يتضمن العقد تحديد الجهة المخولة بتسمية الأعضاء، فضلاً عن جواز تضمين العقد الضوابط والشروط التي تقرر تشكيل مجلس الإدارة وصلاحياته ومدة العضوية فيه وأتعاب أعضائه وكيفية عزلهم واللجان التابعة له وتحديد المعايير الشخصية والموضوعية الملائمة لاختيار أعضائه وسائر المسائل المتعلقة بحوكمة مجلس الإدارة(465).

ولا يكون للشركاء في الملكية العائلية الحق بالتدخل في إدارة الملكية العائلية أو الأصول التابعة لها إلا بالشكل المحدد في القانون(466). ويُعد ذلك تكريسا واضحا للمبدأ الذي تقوم عليه الحوكمة في فصل الملكية عن الإدارة وعدم تدخل الشركاء في هذا النوع من الملكية بأعمال الإدارة ومهامها. غير أن هذا المنع من التدخل من قبل الشركاء في أعمال الإدارة لا يمنعهم من الحق في الاطلاع على شؤون الملكية العائلية، كما يجوز لهم تشكيل مجلس للشركاء، وتحديد اختصاصاته وشروط العضوية فيه وهيكله التنظيمي والإداري والمالي وغير ذلك من الأحكام التي تهدف إلى تعزيز

(464) المادة (16/أ) من قانون تنظيم الملكية العائلية في إمارة دبي.
(465) المادة (16/ د) من قانون تنظيم الملكية العائلية في إمارة دبي.
(466) المادة (16/ ج) من قانون تنظيم الملكية العائلية في إمارة دبي.

التواصل الإيجابي والبناء بين الشركاء وكيفية تواصلهم مع المدير، وغيرها من المسائل المتعلقة بحوكمة مجلس الشركاء(467).

ويحدد عقد الملكية العائلية مهام وصلاحيات المدير المعيّن للإدارة، وفي حال عدم تحديدها فيكون له حق التمتع بكافة الصلاحيات اللازمة للإدارة واتخاذ ما يراه مناسباً من القرارات والإجراءات والتدابير للمحافظة على الملكية العائلية وتنميتها وتحقيق الأهداف التي قامت من أجلها. ويكون للمدير في سبيل ذلك وبما لا يتعارض مع عقد الملكية العائلية القيام بما يأتي من مهام وصلاحيات(468):

1- الإدارة المباشرة للملكية العائلية.

2- توزيع الأرباح والمنافع المتأتية عن المال المشترك على الشركاء بالشكل والنسب التي ينص عليها عقد الملكية العائلية.

3- الاقتطاع من الأرباح أو المنافع المستحقة الدفع لأي شريك، فضلاً عن المبالغ التي تكون مستحقة بذمة هذا الشريك لصالح الملكية العائلية.

4- الطلب من اللجنة ويقصد بها "اللجنة القضائية الخاصة" إخراج أي شريك من عقد الملكية العائلية وبيع حصته في الملكية العائلية لباقي الشركاء، في حال عدم التزام الشريك بالوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في قانون تنظيم الملكية العائلية وعقد الملكية العائلية(469).

5- تمثيل الملكية العائلية أمام الغير.

6- استعانة المدير بمن يراه مناسباً لمعاونته في إدارة الملكية العائلية.

7- أي مهام أخرى يتم تحديدها في عقد الملكية العائلية.

---

(467) المادة (16/ و) من قانون تنظيم الملكية العائلية في إمارة دبي.
(468) المادة (17) من قانون تنظيم الملكية العائلية في إمارة دبي.
(469) يقصد باللجنة القضائية الخاصة "اللجنة القضائية الخاصة التي يشكلها سمو حاكم إمارة دبي لتسوية المنازعات الناشئة عن عقد الملكية العائلية"، انظر التعريفات الواردة في المادة (2) من قانون تنظيم الملكية العائلية في إمارة دبي.

ويلتزم المدير ببذل عناية الشخص الحريص للمحافظة على الملكية العائلية، على أن يكون ملتزماً كحد أدنى وعلى وجه الخصوص بما يأتي(470):

1- لا يحق للمدير أن يتملك أو يدير بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لحساب نفسه أو لحساب الغير أي نشاط اقتصادي منافس للنشاط الاقتصادي الذي يتم مزاولته استناداً لعقد الملكية العائلية، إلا بموافقة الشركاء الذين يملكون نسبة 75% على الأقل من الملكية العائلية.

2- يلتزم المدير بتقديم تقارير دورية إلى الشركاء تتضمن إدارته للملكية العائلية، بما في ذلك الوضع المالي للمال المشترك.

3- عدم جواز الاقتراض باسمه الشخصي بضمانات الملكية العائلية.

4- ألا يتصرف بالمال المشترك إلا في حدود ما نص عليه قانون الملكية العائلية وعقد الملكية العائلية.

5- أي التزامات أخرى ينص عليها عقد الملكية العائلية.

ويُسأل المدير عن تعويض أي ضرر يلحق بالملكية العائلية أي بأي من الشركاء أو بالغير في حال مخالفته عقد الملكية العائلية أو شروط تعيينه كمدير، أو في حال إخلاله بالتزاماته المنصوص عليها في قانون الملكية العائلية، أو في حال أهمل من جانبه أو ارتكب أي خطأ في معرض قيامه بواجباته بشكل لا تتلاءم مع التزاماته ببذل عناية الشخص الحريص(471).

وبالانتقال إلى القواعد التي قررها المشرع في نطاق مركز دبي المالي العالمي بشأن قانون المؤسسات لسنة 2018م، يكون للمؤسسة التي تؤسس طبقاً لهذا القانون مجلس يتألف من عضوين على الأقل – ليس من بينهما القيّم على المؤسسة - وذلك لإدارة أموالها والقيام على أغراضها، ويجب على أعضاء المجلس إدارة شؤون

(470) المادة (18) من قانون تنظيم الملكية العائلية في إمارة دبي.
(471) المادة (19) من قانون تنظيم الملكية العائلية في إمارة دبي.

المؤسسة وفقاً لعقد تأسيسها ولائحة نظامها الأساسي وهذا القانون (قانون المؤسسات) وأي قانون آخر معمول به، ويجب على عضو المجلس التصرف بأمانة وبحسن نية بهدف تحقيق مصالح المؤسسة، كما أن عليه أن يبذل العناية والحرص والمهارة التي يبذلها شخص حريص على نحو معقول في ظروف مماثلة، كما أن عليه واجب الإعلان عن أي مصلحة في معاملة خاصة بالمؤسسة في أي اجتماع للمجلس يتم فيه النظر في هذه المعاملة(472).

وفي حال كان الغرض من إنشاء المؤسسة تحقيق غرض خيري أو غرض غير خيري محدد، فإنه يجب أن يكون للمؤسسة قيّماً فيما يتعلق بذلك الغرض، كما يجوز للمؤسسة دون إلزام عليها أن يكون لديها قيمٌ فيما يتعلق بغرض ما لتقديم بعض أو كل أمواله لشخص أو لفئة من الأشخاص، ويستوي في ذلك أن يكون القيم شخصاً طبيعياً أم شخصاً اعتبارياً(473).

وبالانتقال إلى القواعد المنظمة لأحكام العُهد في قانون رقم 4 لسنة 2018م بشأن قانون العهد بمركز دبي المالي ، ففي حال قبول أمانة العهدة من قبل الملتزم بها وفي سبيل تنفيذ مهامه ومباشرة صلاحياته وسلطاته التقديرية بما يأتي(474):

1- بذل العناية الواجبة التي يقوم بها الشخص الحريص مستخدماً أقصى قدراته ومهاراته.

2- مراعاة منتهى حسن النية.

كما يلتزم أمين العهدة بالمحافظة على قيمة أموال العُهدة، ويمتنع عليه إبرام أي صفقة مع أمناء العُهد الآخرين لحسابه الخاص، أو التربح منها، كما يجب عليه أن يفصل بين أمواله الخاصة وأموال العهدة، ويجب عليه مسك حسابات دقيقة بشأن أمانة

(472) المادة (22) من قانون المؤسسات - مركز دبي المالي العالمي.
(473) المادة (23) من قانون المؤسسات - مركز دبي المالي العالمي.
(474) المادة (59) من قانون العُهد مركز دبي المالي العالمي.

العهدة، فضلاً عن الإفصاح عن مركزه كأمين عهدة للمؤسسات المالية وغيرها من الجهات الأخرى(475).

ولقد فصّل المشرع الاتحادي الالتزامات المقررة على أمين العُهدة، بالشكل الذي يمارس فيه سلطاته وصلاحياته بما يتوافق وشروط سند العهدة وأحكام المرسوم بقانون، وأن يبذل العناية اللازمة كشخص حريص لتنفيذ سلطاته وصلاحياته وواجباته، وعليه المحافظة على أموال العهدة وتنميتها والتصرف فيها بما ينفع المستفيدين وغاية العهدة. وأن يقوم بجميع الإجراءات واتخاذ كافة التصرفات القانونية والمادية المعقولة للرقابة على عمليات الاستثمار والحفاظ على أموال العهدة وحمايتها وحماية أي حقوق خاصة بها. وأن يقوم بتمثيل مصالح العهدة وأي متطلبات قانونية تتعلق بها أمام الكافة(476).

المطلب الثاني: أعمال حفظ الملكية العائلية

يُلحق الفقه عادة أعمال الحفظ بأعمال الإدارة ولقد تناول معظم الفقه الفرنسي أعمال الحفظ بالبحث والدراسة تبعاً لأعمال الإدارة باعتبار أن أعمال الحفظ أحد وجوه أعمال الإدارة(477).

وقد تم تعريف "أعمال الحفظ" بأنها: "تلك الأعمال التي يكون المقصود منها حماية مال معين من أموال الشخص أو مجموع ماله - ذمته المالية - من خطر داهم دون أن يقتضي ذلك سوى نفقات قليلة بالنسبة لمقدار هذا الخطر"(478).

فهي بهذا المعنى تعد أعمالا عاجلة بطبيعتها أو أنها أعمال ضرورية تهدف إلى حماية حق أو إنقاذ مال معين من خطر يهدده(479).

---

(475) المادة (60) من قانون العُهد – مركز دبي المالي العالمي.
(476) المادة (25) من القانون الاتحادي بشأن العُهدة.
(477) د. حسام الدين الأهواني، مقدمة في القانون المدني، نظرية الحق، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1972، ص 367.
(478) د. اسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، ط 2، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، مصر، 1966، ص149.
(479) د. وجدي راغب، نظرية القضاء الوقتي في قانون المرافعات، دروس لقسم الدكتوراه، جامعة عين شمس، 1972-1973، منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة

ومن جهة أخرى فإن أعمال الحفظ ترمي إلى تحقيق غاية تتمثل في الحفظ وحماية الذمة المالية والتي ينتهي أثرها عند هذا الحد، وبالتالي فهي لا تمس أصل الحق، وبذلك تعتبر أعمالاً مؤقتة لا تحدث تغييرات نهائية في أصل الحق، وان كانت تحدث في أحيان معينة بعض التغييرات المؤقتة(480).

وطالما أن أعمال الحفظ والصيانة للأموال الداخلة في الملكية العائلية تفيد جميع الشركاء، فيكون من حق كل شريك أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لأي إجراء يقتضي منه الحفظ والصيانة لتلك الأموال، كالترميم والصيانة ورفع دعاوى الحيازة دون حاجة إلى موافقة باقي الشركاء في تلك الأموال الداخلة في الملكية العائلية، وهي قد تكون أعمالاً مادية مثل صيانة الأموال المكونة لها أو ترميم العقار المملوك للشركاء على أنه ثروة العائلة إذا كان في حاجة إلى الترميم أو إحاطته بسياج أو سور إذا كان ذلك لازماً لحفظه، أو جني الثمار قبل أن تتلف إذا كان المحل بستاناً أو إطعام الماشية خشية موتها(481).

وقد تكون أعمال الحفظ تصرفات قانونية أو اتخاذ إجراءات أو رفع دعاوى مثل رفع دعوى الحيازة إذا كانت أموالها في حيازة شخص أجنبي من الغير أو رفع دعوى الاستحقاق إذا كانت أموالها في يد غاصب أو في يد حائز آخر، ومثال ذلك أيضا القيام بدفع الضرائب والرسوم والفوائد المستحقة للدولة للحيلولة دون حجز أموالها، وقد تتسع أعمال الحفظ لتشمل رفع دعاوى الحدود والحيازة والاستحقاق وما يلحق بها من طلبات الإزالة والتعويض(482).

ويثبت الحق لكل شريك في الملكية العائلية في القيام بأعمال الحفظ أيا كان مقدار حصته وسواء أكان للملكيـة العائلية مدير أم لم يكن، أما إذا استأثر بهذه الملكية

الخامسة عشر، 1973، ص 52-53.
(480) د. وجدي راغب، المصدر السابق، ص 55.
(481) بسام مجيد سليمان العباجي، ملكية الأسرة "دراسة مقارنة"، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2008م، ص 25-26.
(482) د. عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، فقرة 488، ص 805 – 806.

أحد الشركاء وتسبب بخطئه أو خطأ أحد تابعيه في إتلاف جزء منها، التزم بإعادتها إلى ما كانت عليه وعلى نفقته الخاصة، فلا يعد ذلك من قبيل أعمال الحفظ ومن ثم لا يرجع على الشركاء بشيء(483).

وأخيراً فإذا قام أحد الشركاء في الملكية العائلية بالإنفاق على أعمال الحفظ والإدارة من ماله الخاص فإنه يحق له الرجوع على شركائه الباقين للإسهام معه في هذه النفقات كل بقدر حصته، وهو حكم عام ينطبق على كل نفقات الحفظ والإدارة وسائر التكاليف الناتجة عن الشيوع مثل الضرائب المفروضة على المال، فهذه النفقات يتحملها جميع الشركاء كل بقدر حصته على فرض أنه ليس هناك اتفاق بين الشركاء يقضي بغير ذلك، وهذا يعني ان للشركاء الاتفاق فيما بينهم بنسبة أخرى في توزيع النفقات أو الاتفاق مثلاً على إعفاء احدهم من الاشتراك في هذه النفقات(484).

المبحث الرابع: دور الملكية العائلية في ريادة الأعمال بدولة الإمارات العربية المتحدة

العلاقة الجيدة والتواصل بين أفراد العائلة الواحدة عامل مهم لنجاح الأعمال التجارية في إطار العائلة، غير أنه ليس كافياً لإدارة تلك الأعمال وضمان استمرارها، فالتجارة في إطار البيئة العائلية تختلف عن التجارات الأخرى بسبب ارتباط عنصري الملكية والإدارة معاً.

والملاحظ على القواعد المنظمة للملكية العائلية في دولة الإمارات العربية المتحدة أنها جاءت لتنظم الأوضاع المشتركة لكل من الملكية والإدارة في الشركات العائلية من جهة والثروة أو الملكية العائلية من جهة أخرى، وبشكل متبادل؛ فعادة ما تكون الشركة العائلية جزءاً من الملكية العائلية بشكل عام التي تشتمل على أموال أخرى قد

(483) د. انور طلبة، الملكية الشائعة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2004، ص130و131.

(484) د. محمد شكري سرور، موجز تنظيم حق الملكية في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1999، ص 316.

تكون أموالا منقولة أو أموالا غير منقولة أو حقوقا مادية أو معنوية أو غير ذلك من أشكال الملكية.

لذلك سوف يتم بيان دور الملكية العائلية في ريادة الأعمال بدولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: دور الشركات العائلية في إدارة الملكية وريادة الأعمال

تمثل الشركات العائلية في دولة الإمارات العربية المتحدة أحد أهم عناصر الملكية العائلية والأدوات التي تستثمر من خلالها هذه الملكية، حيث تمثل الشركات العائلية فيها أهم القطاعات وأكثرها انتشاراً في معظم قطاعات الأعمال، فالشركات العائلية تمثل حجر الأساس لاقتصاد الدولة فضلاً عن الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي. وقد ساهمت رؤية التنويع الاقتصادي في خلق المزيد من الفرص للشركات العائلية، لا سيما بالنسبة لرواد الأعمال المدركين لأهمية التحول في الإدارة والحوكمة والملكية، فضلاً عن إيمانهم المطلق بالابتكار والإبداع.

وقد عرّف المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984م في شأن الشركات التجارية وتعديلاته (الملغي) "الشركات العائلية" في الفقرة الأولى من المادة (273 مكرر) عندما تعرّض إلى تعريف الشركات العائلية المحلية بنصه على أنها: "1- الشركة المملوكة بالكامل لأشخاص طبيعيين ينتسبون لعائلة واحدة تربطهم قرابة الأصول حتى الجد الرابع أو لأشخاص اعتبارية مملوكة بالكامل لأفراد عائلة واحدة تربطهم على مستوى الشركة العائلية المحلية ذات القرابة ، بغض النظر عن الشكل الذي تتخذه الشركة"(485).

بينما لم يتطرق المشرع الإماراتي في قانون الشركات التجارية الحالي رقم 2 لسنة 2015م إلى تنظيم ولا حتى تعريف المقصود بالشركات العائلية. ويعود ذلك

(485) بموجب التعديل الوارد في احكام القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2007 والتي أُضيفت بموجبه المادة 273 مكرر.

باعتقادنا في رغبة المشرع الإماراتي إلى عدم تقييد الشركات العائلية في حدود أو أجيال معينة، ولكي يتلاءم الوضع الحالي مع ما يصدره المشرع في نطاق التشريعات الاتحادية والمحلية على السواء بشأن الملكية العائلية.

ووفقاً لدليل الشركات العائلية الصادر عن مؤسسة التمويل الدولية، يُقصد بالشركة العائلية "الشركة التي تكون فيها أغلبية الأصوات في أيدي العائلة المسيطرة، بما في ذلك المؤسس (المؤسسون) الذين يعتزمون نقل الشركة إلى الجيل القادم"(486).

ولا نؤيد الاتجاه الذي تبناه بعض الباحثين في تحديد مفهوم الشركات العائلية في إمارة دبي على وجه الخصوص وفي دولة الإمارات بشكل عام على أنها: "الشركة التي تمتلك عائلة إماراتية واحدة ما لا يقل عن 51 % (واحد وخمسون بالمائة) من أسهمها، ويضم فريق الإدارة فيها عضواً واحداً على الأقل من أفراد العائلة المالكة للشركة". ذلك أن مفهوم الشركة العائلية غير قاصر على مشاركة العنصر الوطني، فهذا الفهم يعد فهماً محدوداً ولا يعطي التعريف الدقيق لمفهوم الشركة العائلية. فلو بحثنا في الشركات التي لا تقل فيها المساهمة الوطنية عن 51 في المائة لنجدها تصل إلى مستويات مرتفعة جداً بالمقارنة لأشكال الشركات الأخرى والتي قد تقتصر فقط على المشاريع ذات الطابع المهني ذات الملكية المنفردة(487).

ونجد أن أغلب المستثمرين الأجانب ولغرض أن يمارسوا الأنشطة التجارية في الدولة يكونون ملزمين - طبقاً لمتطلبات قانون الشركات والأنظمة ذات الصلة - أن يوافقوا على دخول شركاء من المواطنين الإماراتيين في صيغة مشاركة أو مساهمة صورية غير حقيقية، لغرض الحصول على الموافقات اللازمة لترخيص مشاريعهم، ويقوم المستثمر الأجنبي بالمقابل بالحصول على إقرار من قبل الشريك المواطن تدعى

(486) مجموعة البنك الدولي، مؤسسة التمويل الدولية (2018)، دليل مؤسسة التمويل الدولية لحوكمة الشركات العائلية، نقلاً من: صندوق النقد العربي، مبادئ التعامل مع الشركات العائلية ذات الأهمية النظامية، أبوظبي، الإمارات، سبتمبر 2020م،ص 2.

(487) انظر في هذا الاتجاه: د. بلعيد رتاب و طارق أبو فخر و ماريتا مورادا، الشركات العائلية في دبي: تعريفها، بنيتها، وأداؤها، ورقة عمل، غرفة تجارة وصناعة دبي، إدارة البيانات والأبحاث الاقتصادية، 2005م، www.dubaichamber.ae، ص 2.

"ورقة الضد" يقرر فيها هذا الشريك بأنه لا يملك فعلياً أي حصة في رأس مال الشركة وأن مساهمته فيها لأغراض الترخيص فقط. وبذلك فيكون المستثمر الأجنبي فعلياً هو المالك الفعلي لرأس المال في الشركة، فضلاً عن هيمنته الكلية على الإدارة والتصرف في الشركة. وعليه فلا يمكن قياس الشركات العائلية بعنصر المساهمة الوطنية في رأسمالها، لأن هذه المساهمة - في أغلبها - لا تعبر عن واقع الحال.

المطلب الثاني: دور الشركات القابضة في إدارة الملكية وريادة الأعمال العائلية

قد تمتلك الشركة العائلية - عندما تكون في شكل شركة قابضة سواء أكانت في إطار شركة مساهمة خاصة أم شركة ذات مسؤولية محدودة - أموالا تعود إلى أعضاء العائلة الواحدة من شركات أو مؤسسات أو أصول أو أموال منقولة أو غير منقولة أو غير ذلك من الحقوق، وتدير تلك الأموال لصالح العائلة المالكة لهذه الأموال.

وقد نظم المشرع الإماراتي أحكام الشركة القابضة ضمن مواد القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015م بشأن الشركات التجارية، حيث عرّف المقصود بالشركة القابضة بأنها: "شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة تقوم بتأسيس شركات تابعة لها داخل الدولة وخارجها أو السيطرة على شركات قائمة وذلك من خلال تملك حصص أو أسهم تخولها التحكم بإدارة الشركة والتأثير في قراراتها"(488).

ومن جانبه عرّف الفقه الغربي "الإنجلو أمريكي" الشركة القابضة بأنها: "الشركة التي تملك السيطرة على شركة أخرى نتيجة لتملكها أسهماً في رأسمالها". غير أن هذا التعريف استوجب عنصر "التملك" فقط لاعتبار شركة ما من قبيل الشركات القابضة، دون اشتراط ممارسة الشركة القابضة سيطرة فعلية على شركاتها التابعة(489).

(488) المادة (1/266) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (2) لسنة 2015م.
(489) محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والقانون المقارن، ط1، عمّان، الأردن، ، ص 11.

وقد نص المشرع الإماراتي في القانون ذاته على الحالات التي تعتبر فيها الشركة تابعة لشركة قابضة، حيث نص على ما يلي(490):

"1- تعتبر الشركة تابعة لشركة قابضة في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا كانت الشركة القابضة تملك حصصاً حاكمة ومسيطرة في رأس مالها وتسيطر على تشكيل مجلس إدارتها.

ب- إذا كانت الشركة تتبع شركة تابعة.

2- لا يجوز لشركة تابعة أن تكون مساهماً في الشركة القابضة لها، ويقع باطلاً كل تخصيص أو تحويل لأية أسهم في الشركة القابضة لإحدى شركاتها التابعة.

3- إذا أصبحت الشركة التي تملك أسهماً أو حصصاً في شركة قابضة شركة تابعة للأخيرة فإن هذه الشركة تستمر مساهماً في الشركة القابضة مع مراعاة ما يلي:

أ- حرمان الشركة التابعة من التصويت في اجتماعات مجلس إدارة الشركة القابضة أو في اجتماعات جمعيتها العمومية.

ب- التزام الشركة التابعة بالتصرف في أسهمها في الشركة القابضة خلال (12) اثني عشر شهراً من تاريخ تملك الشركة القابضة للشركة التابعة".

ويحقق نظام الشركات القابضة عددا من المزايا المتمثلة بما يلي(491):

أولاً: حيث تمارس الشركة القابضة أنشطتها الاستثمارية عن طريق الشركات التابعة لها، وتحقيق فوائد استثمارية كبيرة دون أن تعرض نفسها لمخاطر الاستثمار وما قد يؤثر على سمعتها المالية والتجارية.

(490) المادة (269) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (2) لسنة 2015م.
(491) د. شريف محمد غنام و د. صالح راشد الحمراني، شرح قانون الشركات التجارية رقم 2 لسنة 2015، ط 1، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2016م، ص 42-43.

ثانياً: ولا يكلف تأسيس مجموعة تضم شركة قابضة وشركات تابعة مصاريف ونفقات كبيرة بالمقارنة بالمصاريف التي تترتب نتيجة الاندماج أو نظام الاشتراك في الإدارة.

ثالثاً: وتضع الشركة القابضة السياسة العامة للمجموعة تاركة لمجلس إدارة كل شركة تابعة حرية العمل في إطار هذه السياسة، بالرغم من أنها تعتبر في بعض الأحيان مدير ظل للشركة التابعة بالشكل الذي تتحكم فيه بقرارات مجلس الإدارة في الخفاء.

رابعاً: ومن فوائد الشركة القابضة ما يتمثل في تفادي بعض العقبات القانونية، حيث نص المشرع على هذه الميزة في بعض الأنظمة كالاندماج أو الاستحواذ على أسهم أو حقوق انتفاع شركة أخرى، بحيث أوجب فيهما بشأن تنظيم المنافسة أن تخطر وزارة الاقتصاد في حال كانت تلك العمليات تجاوز الحصة السوقية التي يحددها مجلس الوزراء.

وتتمثل الأغراض التي تسعى إلى تحقيقها الشركة القابضة - والتي وردت في قانون الشركات التجارية الاتحادي على سيل الحصر - بما يأتي(492):

أولاً: تملك أسهمٍ أو حصصٍ في الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

ثانياً: تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.

ثالثاً: تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها.

رابعاً: إدارة الشركات التابعة لها.

خامساً: تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات اختراع أو علامات تجارية أو رسوم ونماذج صناعية أو حقوق امتياز وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لشركات أخرى.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركات القابضة أن تمارس أنشطتها إلا من خلال شركاتها التابعة.

(492) المادة (267) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (2) لسنة 2015م.

ولا تعتبر الشركة القابضة والتابعة أشكالاً قانونية جديدة؛ ولكنها مجرد نظام لتجميع رؤوس الأموال وتوحيد أو تكامل الأنشطة التجارية فقط في منطقة جغرافية معينة. كما أن هناك استقلالا قانونيا بين الشركات التابعة والشركة القابضة من حيث مؤسسيها وإدارتها وجنسيتها وموطنها وذمتها المالية المستقلة، حيث تتمتع كل شركة من هذه الشركات التابعة بشخصية اعتبارية مستقلة عن الشركة القابضة. إلا أنه على الرغم من الاستقلال القانوني للشركات التابعة عن الشركة القابضة، غير أن هذه الشركات تخضع اقتصادياً وإدارياً لسيطرة الشركة القابضة، وينتج عن هذه التبعية الاقتصادية ارتباط هذه الشركات ببعضها وبالشركة القابضة باستراتيجية واحدة ترسم خطوطها مجلس إدارة الشركة القابضة. وقد قرر القانون نسبة معينة للسيطرة وهي أغلبية رأس المال المطلقة البالغة 51% من رأس المال الشركة التابعة. ولا تمارس الشركة القابضة بذاتها أنشطة اقتصادية ولكنها تمارسها من خلال الأذرع التي تتبعها وهي الشركات التابعة(493).

ومن المقرر - وعلى ما جرت به أحكام القضاء - أن الشركة القابضة لشركة أو لعدة شركات لها شخصية اعتبارية وذمة ماليه مستقلة عن ذمة الشركة أو الشركات التابعة لها، كما أن لكل منها شخصيتها الاعتبارية المستقلة عنها لأنه لا يترتب على هذا القبض زوال أي من هذه الشركات في الشركة الأم أو فقد أي منها بشخصيتها الاعتبارية المستقلة، مما مؤداه أن إحداها لا تمثل الأخرى وأن لكل منها التزاماتها المالية المستقلة بحيث تسأل كل منها عن حقوق عمالها وحقوق المتعاملين معها ولا تسأل عن غيرها لأن الشركة أيا كان نوعها - فيما عدا شركات المحاصة - شخصية اعتبارية وذمة مالية عن ذمم الشركات فيها وأنها هي صاحبة الصفة في المقاضاة كمدعية أو كمدعى عليها(494).

وأن السبب الرئيس الذي تتسلح به الشركة القابضة للسيطرة على الشركات التابعة لها يتمثل في حيازتها على نسبة كبيرة من رأس مال تلك الشركات، الأمر الذي

(493) د. شريف محمد غنام و د. صالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص 43-46.
(494) الحكم الصادر عن محكمة التمييز بدبي، في الطعن رقم 2018/214 طعن عمالي، في الجلسة المؤرخة 2019/2/12م، الموقع الالكتروني لمحاكم دبي https://www.dc.gov.ae

يعطيها القوة لممارسة كثير من السلطات منها على سبيل المثال تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الشركات التابعة وعزلهم، بالشكل الذي يتيح لها السيطرة على مجالس إدارات تلك الشركات، وهو ما أضفى عليها وصف المدير، غير أن الشركة القابضة كشخص اعتباري لا تستطيع التعبير عن إرادتها إلا من خلال شخص طبيعي يتولى تمثيلها في الشركات التابعة أو مندوب عنها حيث يعتبر بمثابة وكيل عنها يجري تعيينه من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة أو رئيس مجلس المديرين.

وفي مقابل ذلك تسأل الشركة القابضة عن ديون والتزامات الشركات التابعة لها وفقاً للقواعد العامة في حدود مسؤولية أي شريك عن ديون والتزامات الشركة التي يعتبر شريكاً فيها، بحيث لا تتجاوز تلك المسؤولية مقدار مساهمته في رأس مال الشركة التابعة شركة أموال، أو كانت الشركة القابضة شريكاً محدود المسؤولية. وتتحمل الشركة القابضة المسؤولية عن ديون والتزامات الشركة التابعة لها نتيجة إدارة الشركة القابضة للشركة التابعة، إضافة إلى قيام الشركة القابضة بتحويل أرباح الشركة التابعة إلى حساباتها الخاصة، لذلك كان من المنطقي أن تتحقق مسؤولية الشركة القابضة عن ديون والتزامات الشركة التابعة لها.

فيما عدا ما ذكر من أحكام، فإن الشركة القابضة تأخذ الأحكام ذاتها المتعلقة بالشركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة حسبما يكون الشكل القانوني الذي اتخذته الشركة القابضة سواء أكانت شركة مساهمة أم شركة ذات مسؤولية محدودة.

المطلب الثالث: دور مكاتب العائلة في إدارة الملكية وريادة الأعمال العائلية

وقد صدر عن مجلس إدارة سلطة مركز دبي المالي العالمي الإصدار الموحد رقم (2) لسنة 2011م بشأن لوائح مكتب العائلة الواحدة، وذلك ضمن الصلاحيات الممنوحة له بموجب المادة (140) من قانون الشركات الخاص بمركز دبي المالي العالمي.

وتطبق هذه اللوائح على كل شخص يندرج تحت تعريف مكتب العائلة الواحدة، وعلى الأشخاص الذي يتقدمون بطلب تسجيل شركة أو شراكة للعمل بوصفهم مكتب عائلة واحدة أو شركة إدارة أموال خاصة، وكذلك تطبق هذه اللوائح على مسجل الشركات(495).

وقد ورد تعريف "المنشأة العائلية" في الإصدار الموحد بشأن لوائح مكتب العائلة الواحدة الصادر عن مجلس إدارة سلطة مركز دبي المالي العالمي بأنها: "أي منشأة مثل أي شخص اعتباري أو شراكة تخضع لسيطرة العائلة الواحدة وفقاً للمعنى الوارد في لائحة مكتب العائلة الواحدة رقم (2-4-5) (496).

كما ورد تعريف "الشركة العائلية" في الإصدار الموحد ذاته بأنها: "أي شركة سواء أكانت عبارة عن شخص اعتباري أم شراكة تخضع لسيطرة العائلة الواحدة وفقاً للمعنى الوارد في لائحة مكتب العائلة الواحدة رقم (2-4-5) (497).

ويقصد بمكتب العائلة الواحدة "مركز الاستثمار والإدارة الذي ينظمه مجلس العائلة ويشرف عليه، ويتولى المكتب متابعة الاستثمارات الشخصية لأفراد العائلة والضرائب والتغطية التأمينية وتخطيط الممتلكات والاستشارات المهنية ومجالات أخرى تهم كل أفراد العائلة بشكل خاص ويقوم على إدارة ذلك متخصصون"(498).

وقد تم تعريف مكتب العائلة أيضاً بأنه يشير إلى "شركة استشارية خاصة بإدارة الثروات تدير الثروات الخاصة والاستثمارات والخدمات الائتمانية للأفراد والأسر من أصحاب الثروات، وقد تتضمن هذه الخدمات ما يتعلق بإدارة المنزل وعروض الاستثمار وترتيب التعليم الخاص للأبناء وترتيبات السفر لأفراد العائلة، فضلاً عن العمليات المحاسبية وإدارة الممتلكات والتأمين وكشوف المرتبات والتقاضي

(495) المادة (1/1) من لوائح مكتب العائلة الواحدة، مركز دبي المالي العالمي.
(496) المادة (3/4/2) من لوائح مكتب العائلة الواحدة، مركز دبي المالي العالمي.
(497) المادة (4/4/2) من لوائح مكتب العائلة الواحدة، مركز دبي المالي العالمي.
(498) ميناكشي ريزدان، حوكمة الشركات العائلية، مقال منشور في الموقع الالكتروني http://www.internalauditor.me/ar/article/family-business-governance. تاريخ الاطلاع 2019/11/15م.

وإدارة الأعمال العائلية والضرائب والرسوم والأنشطة الخيرية، وغير ذلك مما يدخل في إدارة أعمال العائلة وحفظ وإدارة ثرواتها(499).

وتصدى إلى تعريف مكتب العائلة "ميثاق حوكمة الشركات العائلية الخليجية" كونه دليلا إرشاديا لحوكمة الشركات العائلية، فذكر أنه: "مؤسسة تعمل بشكل منفصل عن الشركة وتحت إدارة مختلفة وقد تضم إدارة المكتب بعض الأعضاء المشاركين في إدارة الشركة. ويمثل هذا الفصل في التمثيل بين المكتب وإدارة الشركة تعزيزاً لخصوصية وسرية الأمور الخاصة بالعائلة، ويضفي صفة رسمية على عملية إدارة الثروة بهدف إنجاز توافق استراتيجي للأنشطة وكفاءة وفاعلية أفضل. والهدف النهائي هو وقاية وصون ثروة العائلة وتنميتها للأجيال الحالية والمستقبلية"(500).

وتساعد هذه الهيئة المتمثلة بمكتب العائلة إلى جنب هيئات أخرى تعنى بالحوكمة العائلية في تعزيز الوئام والعلاقة بين العائلة والشركات التي يساهم فيها أفراد العائلة الواحدة، ويعتمد تحديد نوع الهيئة المطلوب تأسيسها على حجم الشركة ومرحلة التطور التي تمر بها العائلة وعدد أفراد العائلة الموجودين ودرجة اتصال أفراد العائلة بالشركة، وتتمثل الهيئات الأخرى مع مكتب العائلة فيما يأتي(501):

جمعية العائلة : تعد جمعية العائلة منتدى يلتقي أعضاؤه مرة أو مرتين سنوياً لمناقشة المشكلات التي تعاني منها العائلة، وهي مفتوحة لكل أفراد العائلة مع بعض القيود كالحد الأدنى للسن ومشاركة الأصهار وحقوق التصويت للأعضاء فيها، ويتمثل دور هذه الجمعية في اعتماد رؤية العائلة والقيّم والسياسات المتعلقة بالعائلة وانتخاب أعضاء اللجنة وغير ذلك من المسائل الهامة للعائلة.

---

(499) Financial Advisory,

https://www.financialadvisory.com/dictionary/term/family-office/, read in 1/1/2021.

(500) مجلس الشركات العائلية الخليجية، ميثاق حوكمة الشركات العائلية، دبي، الإمارات، قراءة بتاريخ 2021/1/1م، ص 47.

(501) ميناكشي ريزدان، مرجع سابق.

مجلس العائلة : يعد مجلس العائلة هيئة الحوكمة الخاصة بجمعية العائلة، ويتألف المجلس من خمسة إلى تسعة أعضاء تنتخبهم جمعية العائلة، ويعقد هذا المجلس اجتماعاته مرتين إلى ست مرات في السنة، ويتمثل دوره في العمل كحلقة وصل بين أفراد العائلة ومجلس الإدارة والإدارة العليا واقتراح اسم لمرشح المجلس وصياغة سياسات العائلة إلى غير ذلك من المسائل.

بالإضافة إلى هيئات عائلية أخرى وفقاً لحجم الشركة والحاجة إليها، حيث يمكن تشكيل لجان للتعليم واسترداد الأسهم والتخطيط المهني ولم شمل العائلة والترفيه وغير ذلك من الأنشطة.

وتؤدي مكاتب العائلة عدد من الوظائف الأساسية للملكية العائلية، حيث يتم من خلالها إدارة الأعمال لأموال العائلة الداخلة في هذه الملكية، سواء بشراء أوبيع الأملاك أوإدارة الأصول المادية كالعقارات والشركات المملوكة للعائلة وغيرها من الأموال سواء أكانت أموالا منقولة أم غير منقولة، بالإضافة إلى قيام مكاتب العائلة بدور الحافظ لسجلات ملكية وأموال العائلة، ومثال على ذلك القوائم المالية والسجلات الخاصة بحسابات ثروة العائلة ومصروفاتها والتخطيط الضريبي والفواتير، كما أن لمكاتب العائلة دور في الإدارة العائلية من خلال حوكمة العائلة، وإدارة التعليم للأجيال الشبابية في العائلة، بالإضافة إلى إدارة العمل الخيري وتخطيط نقل الثروة بين الأجيال في العائلة، كما تؤدي مكاتب العائلة وظائف أخرى تتصل بالاستثمار عن طريق وضع سياسات الاستثمار وتوزيع وتخصيص الأصول الاستثمارية والمراقبة والمتابعة للاستثمارات الخاصة بالعائلة(502).

ويقصد بمفهوم "السيطرة" طبقاً للإصدار الموحد للوائح مكتب العائلة الواحدة بأنه: "إذا قام أي من المذكورين أدناه - منفردين أو مجتمعين - بالسيطرة على 75%

(502) ميريل لينش وكابجيميني، ترجمة: علا أحمد إصلاح، الثروة "كيف ينمي أغنياء العالم ثرواتهم ويحافظون عليها ويديرونها"، مجموعة النيل العربية، برعاية مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، ص 160.

على الأقل من حقوق التصويت أو بالسيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر على شؤون المنشأة أو الشركة العائلية (مع تمتعهم بحق تعيين أو عزل ما يعادل 75% من مجلس الإدارة أو مديري المنشأة المعنية) (503):

(أ) واحد أو أكثر من أفراد العائلة.

(ب) واحد أو أكثر من الهياكل الائتمانية للعائلة.

(ج) منشأة عائلية واحدة أو أكثر.

(د) مجموعة من أي منهم.

وتنحصر الخدمات التي يقدمها مكتب العائلة الواحدة المرخص ضمن سلطة مركز دبي المالي العالمي بالخدمات لعائلة واحدة فقط(504).

ويجب أن يتم تعيين ممثل مفوّض لمكتب العائلة الواحدة وتقديم اسمه إلى المسجل قبل تعبئة النموذج الخاص بتسجيل مكتب العائلة الواحدة، على يكون الممثل المفوض مقيما في دولة الإمارات العربية المتحدة، نظراً لكونه يُعد نقطة التواصل بين المسجل ومكتب العائلة الواحدة(505).

وتكون للممثل المفوّض داخل مكتب العائلة الواحدة الصفة الكافية حتى تمكنه من التصرف وفقاً لسلطاته وصلاحياته الخاصة، والوصول بشكل مباشر إلى الإدارة العليا لمكتب العائلة الواحدة، والوصول إلى الموارد الكافية للوفاء بالتزامات المكتب، والوصول دون قيد إلى معلومات مكتب العائلة الواحدة المتعلقة بعملائه(506)، بالإضافة إلى تقديم التقارير السنوية المتعلقة بمكتب العائلة الواحدة(507)، فضلاً عن ضمان مكتب العائلة في الحصول على السجلات المناسبة وحفظها لإثبات حقيقة أن

(503) المادة (2-4-5) من لوائح مكتب العائلة الواحدة، مركز دبي المالي العالمي.
(504) المادة (1/1/3) من لوائح مكتب العائلة الواحدة، مركز دبي المالي العالمي.
(505) المادة (2/3) من لوائح مكتب العائلة الواحدة، مركز دبي المالي العالمي.
(506) المادة (2/3/و) من لوائح مكتب العائلة الواحدة، مركز دبي المالي العالمي.
(507) المادة (3/3) من لوائح مكتب العائلة الواحدة، مركز دبي المالي العالمي.

مكتب العائلة الواحدة يقدم الخدمات فقط لعائلة واحدة، والرد الفوري على أي طلب للحصول على معلومات مقدمة من الهيئات المختصة في الدولة أو من المسجل(508).

المطلب الرابع: القواعد المنظمة لحوكمة العائلة وإدارة ثرواتها

يجب التأكيد على أن المشروع والعائلة كيانان مختلفان كل الاختلاف، وفي معظم الحالات هناك تداخل بينهما مما يؤدي إلى ما هو أكثر من الثمار التي يجنيها رائد الأعمال، وأفضل طريقة ليكون عادلاً ومسؤولاً تجاه كل من عائلته وعمله هو أن يحافظ على التمييز بين هذين الكيانين قدر المستطاع، ولذلك من الضروري أن يدير رائد الأعمال أعماله باعتبارها مؤسسة أعمال وأن يدير شؤون عائلته باعتبارها أسرة وكيانا اجتماعيا، وبلا شك سيكون هو الرابح في كلتا الحالتين، وإذا كان أحد الأبناء أو أفراد العائلة هو الخليفة المحتمل فعندها يتأكد بأن هذا الوضع التفضيلي له ينتهي بمجرد مغادرة رائد الأعمال للمؤسسة أو الشركة، وإنه لأمر جيد أن يعبر عن اهتمامه وحرصه على المشاعر، ومع ذلك عادة ما يتخذ رواد الأعمال قرارات غير سليمة فيما يتعلق بمن يخلفهم بسبب خوفهم ألا يكونوا عادلين ومراعاتهم لمشاعر عائلاتهم.

وقد ركزت تقارير صادرة عن جهات مختصة تُعنى بشؤون الشركات العائلية، إلى أن أبرز تحدي يواجه الشركات العائلية هو ما يتعلق بجانب الحوكمة، فعلى سبيل المثال نجد أن تقرير "Deloitte 2018" قد بيّن أن أبر التحديات التي تواجه الشركات العائلية هي التحديات الداخلية وليست الخارجية، حيث إن تغير العلاقات الأسرية، وتعاقب القيادة، يعتبران من أهم التحديات التي ترافق نشاط الشركة في الأسواق. كما بيّن التقرير ذاته، بأن الشركات العائلية تتبع مجموعة أساليب متنوعة في الحوكمة، كاستخدام المنتديات والتجمعات العائلية، ومجالس الأسرة. كذلك أكد التقرير على أن أحد أولويات الشركة العائلية، تكوين الجيل القادم من القادة للحفاظ على استمرارية الأعمال والهوية العائلية، حيث إن إعداد الجيل القادم ومساعدتهم على فهم العمل،

(508) المادة (1/4) من لوائح مكتب العائلة الواحدة، مركز دبي المالي العالمي.

يجعلهم مؤهلين لتولي القيادة والانتقال بين الأجيال وتقليل التحديات والخلافات غير المتوقعة(509).

وبما أن رائد الأعمال هو صاحب مشروع اقتصادي يهدف إلى تحقيق الربح فعليه أن يقوم بما يصب في مصلحة مشروعه، فمثلاً فيما يتعلق بأفراد العائلة الذين لا يرغبون بالانخراط بالعمل في هذا المشروع، فيجب أن لا يشكلوا عبئاً على المشروع، فعادة ما يحاول أصحاب المشروع غير الفاعلين الحصول على المال بينما تكون معلوماتهم وخبراتهم قليلة عن الاحتياجات التشغيلية للمشروع، وفي هذه الحالة، فمن الأفضل أن يرث هؤلاء الأفراد غير الفاعلين ممتلكات أخرى، مثل: وثائق تأمين على الحياة أو أملاك عقارية، أو أسهم في شركات مساهمة وبالطريقة ذاتها، يلحق عدد من أصحاب الأعمال الضرر بمشروعاتهم عندما يحاولون أن يكونوا "عادلين" كلياً وذلك بإعطاء جميع أبنائهم حصصاً "متساوية" في المشروع، والواضح أن هذا ليس من العدل بالنسبة للأبناء الذين يعملون بجد ويتحملون أعباء الدور الأكبر والفعال في المشروع، وهنا يجب الفهم بأن حل هذه المشاكل يكمن في أمرين:

الأول: اتباع الممارسات المعروفة التي تمليها السوق والتي تبرر إعطاء أكبر مكافأة في هذه الحالة للأشخاص الأكثر إنتاجية وفاعلية.

الثاني: تجنب ايذاء المشاعر والتسبب بالمعاناة بين أفراد العائلة الواحدة من خلال مناقشة جميع القضايا في مرحلة مبكرة جداً والتواصل الجيد والتأكد من إدراك الجميع للأسس التي يقوم عليها اتخاذ القرارات سواءً في المشروع بشكل خاص أو الملكية العائلية بشكل عام.

ويلاحظ في أغلب الأحيان أن الكثير من الشركات العائلية تمتلك مقومات كثيرة للنجاح من حيث جودة المنتجات وشبكة الاتصالات والقدرة التنافسية في السوق، غير أن هناك عوامل أخرى تبرز مثل ثقافة هذه الشركات والأولويات العائلية التي قد تحدد

(509) صندوق النقد العربي، مبادئ التعامل مع الشركات العائلية ذات الأهمية النظامية، مرجع سابق، ص 2-3.

من قدرتها على النمو والتطور، وهذا بدوره يسلط الضوء على مسألة شائكة تعاني منها الشركات العائلية ألا وهي غياب أنظمة عائلية تؤمن لها الاستمرارية وتجنب المنازعات بصورة متسلسلة ومتفق عليها من جميع الأطراف، ومن هنا تبرز أهمية وضع ميثاق أو دستور عائلي يتضمن مجموعة من المبادئ والقواعد الحاكمة والمؤسسة للعلاقات بين أفراد العائلة، كالتخطيط لانتقال السلطة من جيل إلى جيل في العائلة، والقواعد والضوابط المنظمة لالتحاق أعضاء العائلة بشركاتها، والقواعد المنظمة للملكية وللعلاقة بين العائلة والشركة، وغير ذلك من الأمور، ووفقاً لهذه القواعد والضوابط يجب أن تسير الشركة العائلية وتهتدي بها وتصبح هي الآلية التي تضبط وتوجه سلوك وتصرفات أفراد العائلة فيما يخص أدوارهم في الشركة العائلية(510).

وينصح الخبراء المهتمون بتطوير دستور العائلة على العديد من المراحل وذلك لضمان التخطيط السليم والتنسيق بين جميع المراحل والخطوات ووضع الميثاق لكي يتم في النهاية وضع كافة أفراد العائلة والإدارة في إطار رؤية استراتيجية موحدة، تصب في النتيجة النهائية إلى تحقيق الأهداف المبتغاة من خلال خطة استراتيجية قادرة على زيادة القدرة الاقتصادية للشركة في أعلى مستوياتها على المدى الطويل. حيث تبدأ المرحلة الأولى في وضع ميثاق للعائلة بتشجيع أفراد العائلة على عقد جلسات حوار ونقاش فيما بينها لاستكشاف فلسفتها وقيمها الجوهرية الموحدة في مجال الأعمال. والخطوة التالية في المرحلة الأولى هي ربط فلسفة العائلة الموحدة التي تم الاتفاق عليها بفلسفة واستراتيجيات الأعمال للشركة ومن ثم العمل على تجسيد رؤية وفلسفة العائلة من خلال استراتيجيات وبرامج عمل الشركة العائلية، وتتضمن هذه الخطوة أيضا المراجعة المتأنية للانسجام بين رؤية العائلة ورؤية الشركة بحيث يتحقق في النهاية انبثاق رؤية مستقبلية مشتركة مكتوبة تعكس الآراء والأهداف المشتركة للمالكين والإدارة. وفي المرحلة الثانية تقوم العائلة بتطوير ما يسمى الآليات المناسبة التي تعمل

(510) خالد محمد كانو (رئيس الجمعية البحرينية للشركات العائلية)، "الميثاق العائلي ماذا يعني وكيف يصاغ"، مقال منشور في جريدة الخليج البحرينية، العدد رقم 13807، صادر بتاريخ 2016/01/11م، المنامة، البحرين، www.akhbar-alkhaleej.com. تاريخ الاطلاع 2019/8/15م.

على تحقيق رؤيتها العائلية في حين تطور إدارة الشركة الخطط والبرامج التي تنفذ استراتيجيات الأعمال فيما يخص العائلة. أما الخطوة الأخيرة في عملية التخطيط لوضع ميثاق العائلة وقبل الموافقة النهائية عليه من قبل ملاك الشركة العائلية هي محاولة التعرف على أفضل الطرق والبرامج لنجاح رؤية العائلة ورؤية الشركة معاً، وبعد التحقق من ذلك يقوم ملاك العائلة بالمراجعة النهائية لبنود ميثاق العائلة ثم الموافقة عليه أو طلب تعديله وفقاً لما تبين خلال المراحل الثلاثة من عملية التخطيط(511).

ويعتمد نجاح المشاريع التي تمتلكها العائلة على عدد من الصفات التي ترتكز على تكاتف أفرادها، واحترام بعضهم البعض، والتواصل المستمر فيما بينهم، وحرصهم على التلاقي والاجتماع للتباحث في شؤون العائلة، وقدرتهم على التعامل مع التحديات والمشاكل التي تواجه كيان العائلة.

ولابد لتلافي أي خلاف قد يحصل بين أفراد العائلة الواحدة وتأثير ذلك على الشركة المملومة من العائلة، أن يوضع دستور للعائلة في فترات استقرار أوضاع العائلة وظروفها العامة والخاصة، وقبل وقوع أية مشاكل عائلية أو خلافات بين أعضائها قد يكون لها تأثير على كيان الشركة العائلية، وذلك لغرض التعامل في المستقبل ووضع الحلول المناسبة في حال حدوث أية مشاكل أو خلافات قد تقع بين أعضاء العائلة فيما له صلة بالملكية داخل إطار العائلة والحقوق والالتزامات بين أعضاء العائلة وما يتوقعونه، والاستراتيجيات المستقبلية للعائلة في كافة شؤونها. حيث يقصد بدستور أو ميثاق العائلة "مجموعة من الأسس والقواعد والضوابط التي يتم تحديدها وصياغتها بعناية فائقة بمعرفة خبراء متخصصين وبمشاركة الأطراف المعنية ذات العلاقة ، ويحظى بقبول واحترام أفراد العائلة ويقسمون على الالتزام به ويتعهدون بتنفيذه ثقة منهم بأهميته لتحقيق رسالة الشركة العائلية وتمكينها من تحقيق الأهداف بجانب رسالة وغايات العائلة ومصالح وأهداف أفرادها سواء كانت أهداف اقتصادية أو اجتماعية أو أخلاقية"(512).

(511) خالد محمد كانو، المرجع السابق.
(512)د. محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات العائلية، ط 1، الدار الجامعية، الإسكندرية،

وضماناً لحسن تطبيق قواعد الحوكمة في الشركات العائلية، بالإضافة إلى تقرير دستور للعائلة، لا بد من تكوين مجلس للعائلة لغرض إتاحة الفرصة لأفراد العائلة التعرف على حقوقهم وواجباتهم الناتجة عن ملكيتهم وإدارتهم للشركة العائلية، بالإضافة إلى المساعدة على توضيح الحدود الفاصلة بين العائلة والشركة، فضلاً عن توفيره الهيكل الذي يساعد العائلة على خلق رؤية عائلية مشتركة وقواعد للتفاهم المشترك بين أفرادها، وأن تتوفر للمجلس مجموعة من القواعد التي تحكم طريقة قيامه بمهامه، بالشكل الذي تكون فيه تلك القواعد مصممة للتأكد من أن جميع أفراد العائلة مستوعبين طريقة العمل التي ينتهجها مجلس العائلة، وذلك كي يقوم مجلس العائلة بوظائفه وعمله بطريقة سليمة وفعّالة (513)، وتلك القواعد هي ما يتضمنها دستور العائلة.

وتتمثل الاختصاصات التي يمارسها مجلس العائلة ودون الإخلال بالاختصاصات المقررة للجمعية العمومية للشركة ومجلس إدارتها، في الاختصاصات الآتية(514):

1- مراقبة أداء مجلس الإدارة وإبداء الرأي الاستشاري للجمعية العمومية بما في ذلك.
2- إبداء الرأي في المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وما لهم من حقوق وامتيازات واقتراح عزلهم أو أي منهم تحقيقاً لمصلحة الشركة.
3- مراقبة المصالح المباشرة وغير المباشرة لأعضاء مجلس الإدارة.
4- مراقبة مشاركة أعضاء مجلس الإدارة في أي عمل يشكل منافسة للشركة.
5- التحقق من عدم إفشاء أعضاء مجلس الإدارة لأسرار الشركة.
6- مراقبة التزام أعضاء مجلس الإدارة بأحكام قانون الشركات والقوانين والأنظمة واللوائح .

مصـر، 2017م، ص 57 - 58.
(513) د. محمد مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص 114 - 116.
(514) د. محمد مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص 123-126.

7- مراقبة المكافآت والمزايا المالية التي تصرف لأعضاء مجلس الإدارة.

8- التأكد من تكوين احتياطيات للشركة واستخدامها وفقاً للقانون.

9- الطلب من مجلس الإدارة تزويده بنسخة من محاضر اجتماعاته وأية وثائق أخرى.

10- دراسة وتدقيق الميزانية العمومية للشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة والمركز المالي للشركة واقتراحاته بشأن توزيع الأرباح الصافية.

11- إبداء ما تراه الجمعية العمومية حيال تعيين مراقبي الحسابات وتحديد مكافآتهم وإعادة تعيينهم وعزلهم وما يرد في تقاريرهم والمخالفات والأخطاء التي تقع منهم.

12- إبداء ما يراه للجمعية العمومية بشأن زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة أو تقرير استمرارها أو حلها قبل الأجل المحدد أو إدماجها أو تحولها.

13- اقتراح تعديل النظام الأساسي للشركة.

14- السعي لتسوية أي خلافات تنشأ بين أعضاء العائلة ما يكون له الأثر على أعمال الشركة، والعمل على تحديد مسببات الخلاف والطريقة المثلى لحله وفيما إذا تطلب الأمر تشكيل هيئة توفيقية محايدة للتوصل إلى حل الخلاف أو إلى اللجوء إلى الطريق الذي ينص عليه دستور العائلة في مثل هذه الحالات كاللجوء إلى التحكيم أو التوفيق.

15- بذل ما يلزم لتهيئة أجيال جديدة من العائلة علمياً ومهنياً لتولي أعمال الرقابة على أداء الشركة أو المشاركة في إدارتها والعمل فيها.

16- أي اختصاصات أخرى تسند إلى مجلس العائلة من قبل العائلة أو الجمعية العمومية للشركة، ولمجلس العائلة بمناسبة قيامه بمهامه واختصاصاته أن يشكل لجانا متخصصة من بين أعضائه بشأن تولي بعض اختصاصاته ومهامه.

الخـاتمــة

أولاً: النتـائـج:

1- حسناً فعل المشرع الإماراتي بتعريفه في القانون رقم (9) لسنة 2020 "الملكية العائلية" ضمن المادة الثانية من القانون وتحديد مفهومها وما تشمله من أموال وما استثناها منه وذلك في المادة الرابعة منه، حسماً لأي جدل فقهي قد يحصل في بيان مدلول هذا المفهوم القديم النشأة المتجدد وفق رؤية جديدة لتوظيف هذا الشكل من الملكية في التنمية المستدامة.

2- للملكية العائلية – سواء أكانت مملوكة لشخص هو رائد الأعمال أم لورثته بعد وفاته – أهمية بارزة من الناحية الاجتماعية والأسرية من جهة ومن الناحية الاقتصادية من جهة أخرى كونها لها أهداف وتسعى إلى غايات تعمل على تماسك الأسرة وتحقق أهداف اجتماعية واقتصادية.

3- بالإمكان إنشاء الملكية العائلية وإدارتها عن طريق وسائل وأدوات متعددة، فقد يكون ذلك من خلال شركة قابضة تدير المؤسسات والشركات والأموال والثروات المملوكة للعائلة، أو عن طريق عقد اتفاق بين أفراد العائلة الواحدة لإنشاء هذه الملكية وإدارتها طبقاً للقواعد المقررة في القانون رقم (9) لسنة 2020م بشأن تنظيم الملكية العائلية في إمارة دبي الصادر بتاريخ 2020/08/13م، أو عن طريق الاستفادة مما تتيحه التشريعات الصادرة عن سلطة مركز دبي المالي العالمي في إنشاء مكاتب العائلة الواحدة.

4- اهتمت دولة الإمارات العربية المتحدة بتنظيم أحكام الملكية العائلية من خلال القواعد الواردة في قانون المعاملات المدنية رقم 5 لسنة 1985م وغيره من القوانين الاتحادية كقانون الشركات الاتحادي رقم 2 لسنة 2015م، وقانون العُهدة الاتحادي رقم 19 لسنة 2020م، بالإضافة إلى التشريعات الصادرة في نطاق إمارة دبي من خلال القوانين المحلية فضلاً عن التشريعات الصادرة من سلطة مركز دبي المالي العالمي كمنطقة اقتصادية حرة.

5- الجانب المُميّز الذي يُحسب لصالح المشرع الإماراتي وبشكل خاص في التشريعات المحلية لإمارة دبي - والذي يتميز به على التنظيم التشريعي في الدول التي نصت قوانينها المدنية على أحكام الملكية العائلية أو ملكية الأسرة - أن المشرع طرح عدة خيارات لإنشاء وإدارة الملكية العائلية، سواءً في نطاق القوانين الاتحادية، فضلاً عن القوانين المحلية في إمارة دبي، وفي المناطق الحرة كمركز دبي المالي العالمي، بالإضافة إلى الخيارات بشأن الأدوات والحلول القانونية لإنشاء وإدارة الأموال والثروات لهذا النوع من الملكية.

6- لم يتطرق المشرع الإماراتي في قانون الشركات التجارية الحالي رقم 2 لسنة 2015م إلى بيان مفهوم الشركة العائلية ولا تنظيم أحكامها، ويعود ذلك باعتقادنا إلى رغبة المشرع الإماراتي في عدم تقييد الشركات العائلية في حدود أو أجيال معينة، ولكي يتلاءم الوضع الحالي مع ما يصدره المشرع في نطاق التشريعات الاتحادية والمحلية على السواء بشأن الملكية العائلية.

7- باعتقاد الباحث أن الاستثناء الوارد في المادة (4) من القانون رقم (9) لسنة 2020 بشأن الملكية العائلية في إمارة دبي القاضي بعدم شمول الأسهم والحصص في الشركات المساهمة العامة ضمن أموال الملكية العائلية له ما يبرره في رغبة المشرع إلى حماية العائلة وثرواتها مما تمثله طبيعة الشركات المساهمة العامة في انفتاحها على أعداد كبيرة من المساهمين الأغيار وما في ذلك من تأثير على الخصوصية التي تمثله الملكية العائلية.

ثانياً: التوصيات:

1-ترسيخ قواعد الحوكمة الرشيدة في نطاق العائلة وما تملكه من مقومات الثروة والتي تمثل الشركات أحد أهم عناصرها وإدارة ثرواتها.

2-تأكيد وترسيخ قواعد الفصل بين الملكية والإدارة في الشركات العائلية، وتطبيق قواعد الحوكمة الرشيدة في نطاق كل من الشركات العائلية والعائلة أو الأسرة.

3-ضرورة إيجاد تفاعل بنّاء بين الملكية العائدة للعائلة الواحدة والشركة العائلية المملوكة من العائلة.

4-ضرورة تطوير مهارات جيل جديد من القياديين ضمن العائلة المالكة للثروات يتميزون بخصائص القيادة والكفاءة والرؤية الاستشرافية، يمتلكون القيّم وثقافة التطور بما يتلاءم مع المتغيرات والمستجدات العالمية المعاصرة.

5-ضرورة استفادة المشرعين في الدول العربية من الواقع التشريعي في دولة الإمارات العربية المتحدة في مجال تقنين أحكام الملكية العائلية، وتنميتها واستثمارها في مشاريع ريادة الأعمال، واستشراف المستقبل لأغراض التنمية ودعم الاستثمار.

6-بالرغم من مغزى المشرع الإماراتي في عدم تصديه لتعريف "الشركة العائلية"، غير أنه كان عليه أن يتناولها بالتعريف وتحديد المفاهيم المتعلقة بها، خاصة وأن للشركات العائلية دور كبير وفاعل في الاقتصاد الوطني.

المراجع

أولاً: الكتب:

1- إسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، ط 2، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، مصر، 1966.

2- أنور طلبة، الملكية الشائعة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2004.

3- بسام مجيد سليمان العباجي، ملكية الأسرة - دراسة مقارنة، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2008م.

4- حسام الدين الأهواني، مقدمة في القانون المدني، نظرية الحق، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1972

5- شريف محمد غنام و صالح راشد الحمراني، شرح قانون الشركات التجارية رقم 2 لسنة 2015 ، ط 1 ، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2016م.

6- د. عباس مبروك الغزيري، تاريخ القانون المصري – القانون الفرعوني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر.

7- عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 8، حق الملكية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.

8- محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والقانون المقارن، ط1، عمّان، الأردن

9- محمد شكري سرور، موجز تنظيم حق الملكية في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1999م.

10- محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات العائلية، ط 1، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2017م.

ثانياً: البحوث وأوراق العمل والمقالات

11- أكرم محمود حسين و بسام مجيد سليمان، إدارة ملكية الأسرة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل،العراق، المجلد 10، العدد 36، 2008م.

12- بلعيد رتاب و طارق أبو فخر و ماريبتا مورادا، الشركات العائلية في دبي: تعريفها، بنيتها، وأداؤها، ورقة عمل، غرفة تجارة وصناعة دبي، إدارة البيانات والأبحاث الاقتصادية، 2005م، www.dubaichamber.ae.

13- حمزة الفسيكي، الشركات العائلية ودورها في المجتمعات الجماعية، بحث منشور في مجلة ثروات، العدد 18، يونيو ، 2013، تاريخ الاطلاع 2021/2/26م ، www.tharawat-magazine.com.

14- خالد محمد كانو، "الميثاق العائلي ماذا يعني وكيف يصاغ"، مقال منشور في جريدة الخليج البحرينية، العدد رقم 13807 الصادر بتاريخ 2016/01/11م، المنامة، البحرين، www.akhbar-alkhaleej.com. تاريخ الاطلاع 2019/8/15م.

15- ميناكشي ريزدان، حوكمة الشركات العائلية، مقال منشور في الموقع الالكتروني http://www.internalauditor.me/ar/article/family-business-governance. تاريخ الاطلاع 2019/08/15م.

16- ميريل لينش وكابجيميني، ترجمة: علا أحمد إصلاح، الثروة "كيف ينمي أغنياء العالم ثرواتهم ويحافظون عليها ويديرونها"، مجموعة النيل العربية، برعاية مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم.

17- سعيد سليمان العقيد و حسن محمد الرفاعي، الاستثمار الوقفي في التطبيق المعاصر.. وقف متابعي الخط المباشر بإمارة الشارقة.. نموذجاً، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 15، العدد 2 ، جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ديسمبر، 2018م.

18- وجدي راغب، نظرية القضاء الوقتي في قانون المرافعات، دروس لقسم الدكتوراه، جامعة عين شمس، 1972-1973، منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الخامسة عشر، 1973م.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

19- مريم عواد حمد الغويري، إدارة ملكية الأسرة، رسالة ماجستير، جامعة جرش، الأردن، 2013م.

20- فدوى ارشيد علي العلاوين، الوقف الذري وتطبيقاته المعاصرة "دراسة فقهية مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمّان الأردن، 2011م.

رابعاً: القوانين

21- قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م، دولة الإمارات العربية المتحدة، نسخة الكترونية صادرة عن معهد دبي القضائي، الإصدار الأول، 2020م.

22- قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (2) لسنة 2015م، دولة الإمارات العربية المتحدة، نسخة الكترونية صادرة عن معهد دبي القضائي، الإصدار الأول، 2020م.

23- القانون رقم (9) لسنة 2020م بشأن تنظيم الملكية العائلية في إمارة دبي، الجريدة الرسمية لحكومة دبي، السنة 54، العدد 483، 2020/8/19م، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة.

24- القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 2020م بشأن العهدة الصادر بتاريخ 2020/09/27م وتم العمل به في اليوم التالي لنشره ضمن ملحق العدد 687 من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2020/09/30م.

25- قانون المؤسسات رقم 3 لسنة 2018 ، صادر عن سلطة مركز دبي المالي العالمي.

26- قانون العهد رقم 4 لسنة 2018 ، صادر عن سلطة مركز دبي المالي العالمي.

27- لوائح مكتب العائلة الواحدة ، صادرة عن سلطة مركز دبي المالي العالمي.

خامساً: مراجع متفرقة:

28- المعجم الوسيط، ط 4 ، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ، مصر ، 2004م.

29- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 26 دولة الكويت، 1983م، ص 41؛ مجمع اللغة العربية بالقاهرة،

30- مجموعة من المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز بدبي، الموقع الالكتروني لمحاكم دبي https://www.dc.gov.ae

31- مجلس الشركات العائلية الخليجية، ميثاق حوكمة الشركات العائلية، دبي، الإمارات، قراءة بتاريخ 2021/1/1م.

32- صندوق النقد العربي، مبادئ التعامل مع الشركات العائلية ذات الأهمية النظامية، أبوظبي، الإمارات، سبتمبر 2020م.

33- Financial Advisory, https://www.financialadvisory.com/dictionary/term/family-office/, read in 1/1/2021.

Bibliography

First: Books:

1. Ismail Ghanem, Lectures on the General Theory of Rights, 2nd edition, Abdullah Wahba Library, Cairo, Egypt, 1966.
2. Anwar Tolba, Common Ownership, Al-Maktab Al-Jami'e Al-Hadith, Alexandria, Egypt, 2004.
3. Bassam Majeed Suleiman Al-Abaji, Family Ownership - A Comparative Study, 1st Edition, Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2008.
4. Hossam Al-Din Al-Ahwani, An Introduction to Civil Law, Theory of Rights, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, Cairo, 1972.
5. Sharif Muhammad Ghannam and Saleh Rashid Al-Hamrani, Explanation of Law No. (2) of (2015) on Commercial Companies, 1st edition, Dubai Police Academy, United Arab Emirates, 2016 AD.
6. Dr. Abbas Mabrouk Al-Ghaziri, History of Egyptian Law - Pharaonic Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, n.d.
7. Abd Al-Razzaq Al-Sanhouri, Al-Waseet on Explanation of Civil Law, vol. 8, The Right of Ownership, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon, n.d.
8. Muhammed Hussein Ismail, The Relationship between a Holding and Subsidiary Company in the Jordanian Companies Law and Comparative Law, 1st Edition, Amman, Jordan.
9. Muhammad Shukri Sorour, Overview of the Right to Ownership in the Egyptian Civil Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Printing and Publishing, Cairo, Egypt, 1999 AD.
10. Muhammad Mustafa Suleiman, Family Business Governance, 1st edition, Al-Dar Al-Jami'iyah, Alexandria, Egypt, 2017.

Second: Papers and articles

11. Akram Mahmoud Hussein and Bassam Majeed Suleiman, Family Property Management, published in Al-Rafidain Journal of Law, University of Mosul, Iraq, Volume 10, Number 36, 2008 AD.
12. Belaid Rettab, Tariq Abu Fakhr, and Marietta Morada, Family Businesses in Dubai: Definition, Structure, and Performance, Working Paper, Dubai Chamber of Commerce, Economic Research Department, 2005, www.dubaichamber.ae.
13. Hamza Al-Fasiki, The Family Business in Collectivist Societies, published in Tharawat Magazine, Issue 18, June 2013, accessed 2/26/2021 AD, www.tharawat-magazine.com.

14. Khalid Muhammad Kanoo, “The Family Pact: What does it mean and how is it formulated?” An article published in the Bahraini Al-Khaleej Newspaper, Issue No. 13807 issued on 01/11/2016 AD, Manama, Bahrain, www.akhbar-alkhaleej.com. Accessed on 8/15/2019 AD.
15. Meenakshi Rezdan, Family Business Governance, an article published on the website: http://www.internalauditor.me/ar/article/family-business-governance accessed on 08/15/2019 AD.
16. Merrill Lynch and Capgemini, translated by: Ola Ahmed Islah, Wealth: How the World's High-Net-Worth Grow, Sustain, and Manage Their Fortunes, The Arabian Nile Group, sponsored by the Mohammed bin Rashid Al Maktoum Foundation.
17. Saeed Suleiman Al-Aqeed and Hassan Muhammad Al-Rifai, Contemporary Applications of Waqf Investment, Research Published in the University of Sharjah Journal of Sharia and Islamic Studies, Volume 15, Issue 2, University of Sharjah, United Arab Emirates, December 2018.
18. Wajdi Ragheb, Theory of Temporary Injunction in Procedural Law, Lessons for the Ph.D. Department, Ain Shams University, 1972-1973, published in the Journal of Legal and Economic Sciences, the first issue, the fifteenth year, 1973 AD.

Third: Theses

19. Maryam Awwad Hamad Al-Ghuwairi, Family Property Management, Master Thesis, Jerash University, Jordan, 2013.
20. Fadwa Irsheed Ali Al-Alawin, *Waqf Dhurri* and Its Contemporary Applications, “A Comparative Jurisprudence Study,” PhD thesis, The World Islamic Sciences and Education University, Amman, Jordan, 2011.

Fourth: Laws

21. Federal Law No. (5) of (1985) on Civil Transactions, United Arab Emirates, E-version issued by Dubai Judicial Institute, first issue, 2020 AD.
22. Federal Law No. (2) of (2015) on Commercial Companies, United Arab Emirates, E-version issued by Dubai Judicial Institute, first issue, 2020 AD.
23. Dubai Law No. (9) of 2020 regulating family ownership, Official Gazette of the Government of Dubai, Year 54, Issue 483, 8/19/2020, Dubai, United Arab Emirates.

24. Federal Law No. (19) of (2020) concerning Trusts, issued on 09/27/2020 AD, entered into force on the day following its publication in the appendix of Issue 687 of the Official Gazette issued on 09/30/2020 AD.
25. Foundations Law No. (3) of (2018) issued by Dubai International Financial Center
26. Trust Law No. (4) of (2018), issued by Dubai International Financial Center.
27. Family Office Regulations, issued by Dubai International Financial Center.

Fifth: Other References

28. Al-Mu'jam Al-Wasit, 4th edition, Al-Shorouk International Library, Cairo, Egypt, 2004.
29. Kuwait Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwaiti Encyclopedia of Fiqh, issue 26, State of Kuwait, 1983 AD, p. 41; The Academy of the Arabic Language in Cairo.
30. A set of legal principles issued by the Dubai Court of Cassation, Dubai Courts website https://www.dc.gov.ae
31. Gulf Family Business Council, Family Business Governance Charter, Dubai, UAE, accessed on 1/1/2021 AD.
32. Arab Monetary Fund, Principles of Dealing with Systematically Important Family Businesses, Abu Dhabi, UAE, September 2020.